تُحفة النبَهاء في اختلافِ الفقَهاء لشمس الدين أبي عبد اللّه محمد بن محمد بن بهرام الكوراني الشافعي المتوفى ٧٠٥ هـ

(كتاب الشهادات)

دراسةً وتحقيقاً

Tuhfat al-Fuqaha' fi Ikhtilaf al-Fuqaha', by Sheikh Muhammad ibn Muhammad ibn Bahram al-Kurani al-Shafi'i (d. 705 AH), (The Book of Testimonies), a study and investigation.

إعداد

د/ عمر بن فهد بن عبدالهادي الغبيوي

الأستاذ المساعد بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تُحفة الفقَهاء في اختلافِ الفقهاء، للشيخ محمد بن محمد بن بهرام الكوراني الشافعي

المتوفى ٧٠٥هـ، (كتاب الشهادات) دراسةً وتحقيقًا

عمر بن فهد بن عبد الهادي الغبيوي

قسم الفقه المقارن ، بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: 7anply@gmail.com

الملخص:

يحقق هذا البحث جانبًا من الجوانب القضائية المتعلقة بالتراث الفقهي، وهو تحقيق (كتاب الشهادات) من مختصرٍ فقهي جليل في فقه الشافعية، وهو معتمدٌ على كتاب مهمٍّ هو حلية العلماء للشاشي الشافعي، وله عنايةٌ بنقل الخلاف العالي والنازل بين المذاهب الأربعة وغيرها، ويعنى البحث بإظهار المخطوطِ للمرة الأولى بالاعتماد على نسخةٍ خطيةٍ فريدة، وتوثيق مسائله المذكورة من كتب المذاهب الفقهية المعتبرة، والتقديم بترجمة للمصنف والتعريف به.

الكلمات المفتاحية: الشهادات، تحقيق، الفقه المقارن، الشافعية، اختلاف الفقهاء، بهرام.

Tuhfat al-Fuqaha' fi Ikhtilaf al-Fuqaha', by Sheikh Muhammad ibn Muhammad ibn Bahram al-Kurani al-Shafi'i (d. 705 AH), (The Book of Testimonies), a study and investigation.

Omar ibn Fahd ibn Abd al-Hadi al-Ghubaywi
Comparative Jurisprudence Department, Higher Institute of the Judiciary, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: 7anply@gmail.com

Abstract:
This research investigates one of the judicial aspects related to the jurisprudential heritage, which is the investigation of (The Book of Testimonies) from a great jurisprudential summary in Shafi'i jurisprudence. It is based on an important book, Hilyat al-Ulama by al-Shashi al-Shafi'i, and it is concerned with conveying the high and low disagreement between the four schools of thought and others. The research is concerned with showing the manuscript for the first time, relying on a handwritten copy.
Unique, documenting the issues mentioned in the books of the respected schools of jurisprudence, and introducing the author with a biography and introduction.

Keywords: Testimonies, Investigation, Comparative Jurisprudence, Shafi'i School, Disagreement Among Jurists, Bahram.

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

الحمدُ لله الَّذي هيَّأ لعباده سبل الخيرات، ونوَّع لهم موارِدَ الحسنَات، ليزدادُوا إليه تألُّهًا وقُربًا، ويقبِلُوا على طاعتهِ شوْقًا وحُبًّا، وأشهدُ ألَّا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، شهادةَ ناطقٍ بها عن علمٍ ومحبَّةٍ واعتقِاد، وإخلاصٍ وصدقٍ وانقِياد، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه المؤدِّي رسالَتَه، المبلِّغُ أمانتَه، صلَّى الله وسلَّم عليه ما تُلِيَت آيَة، وبُلِغَت غَاية، وعلى آلهِ وصحبِه الجامِعين بينَ الدِّرَايَةِ والرِّعَاية، وعلَى الَّذين اتَّبعوهُم بإحسَان، ولزمُوا منهجهُم بإتقَان.

أما بعدُ:

فإنَّ من توفيق الله لعباده المؤمِنين، رعايةَ ميراث سيد المرسلين – صلَّى الله عليه وسلَّم –، وقد كثُرت مناهجُ الاعتناء به في فنونٍ مختلفة وعلى مشاربَ متنوعةٍ، بين نقلٍ لشريعته وضبطٍ لألفاظها وروايةٍ لأسانيدها، وبين فقهٍ لمعانيها وتبصرٍ في مضامينها واستنباطٍ لحكمها وعللها، وبين تفسيرٍ لغريبها وتمعُّنٍ في نظمها وسياقها ودلالاتها، ثم تفرَّع عن كلِّ علمٍ فنونٌ متعددةٌ، فحفُظِ الإرثُ النبويُّ في قرون الأمةِ بنقل الأماثل الأثباتِ من كلِّ جيلٍ، وتوافُدِ الهمم العليَّة على تحصيله وبذلِ الأموالِ والأعمارِ في جمعه وتثويرِه، فمُلِئت الدواوينُ المبسوطةُ وازدادتِ الكتبُ المطوَّلةُ وسُوِّدَت المصنفاتُ الكبيرة، حتَّى أُلِّفَت للوقوف على مجاميعِ هذه النَّهضة الممتدَّة مختصراتٌ تحوي كليات العلوم وأصول الفصول، يحصِّل بواسطتها الطالبُ المسألةَ الفقهية والأنظار المحصَّلة في فهمها بحرفٍ موجزٍ وبيان مقتضبٍ يقدح زناد القارئ ويطلِعُه على شرفةٍ واسعة الأطرافِ بنظرةٍ رفيعةٍ من خلال تلك الجُمَل المُحكمَة.

ومتى اجتهد المصنِّفُ في مختصَرِهِ وبالغَ في تأليفِه وحسن سبكِه؛ كان ذلك مدعاةً لاعتمادِ الشيوخ له في حِلَق الدرس ومجالس العلم، وحثِّ طلابِهم على حفظه في الزوايا والمدارس العلمية، وكتابة الشُّروح والحواشي عليه، وعقد الأنظام والألفيات ترغيبًا في تناوله وتذليلًا لسبيلِ أخذه.

وأصحابُ هذه المختصراتِ مِنهم مَن يتقصَّدُ اختصار علمٍ فيُنشِئُ كتابًا أصلًا فيهِ يحوي أمَّات مسائله وكبار مباحثه فينحتُه ابتداءً من عقله، ومنهم من يعمَدُ إلى اختصارِ كتابٍ بعينهِ فيكون فرعًا له ويهذِّبُه ويختصُّ بموضوعاته ويدور في فلك معارفه دون غيرها.

ومن تلك المتونِ المختصرةِ ما يوافق قبولَ الناس ونفوسَ الطلبة ويصحبُه توفيق الله وتسديده، فيرزق مصنِّفُه السعدَ به في حياته، ويطير ذكره في الآفاق ويشيع خبره بين البلدان، وتعقد مجالس سماعهِ وإقرائه، فتنتشر سلاسل إسناده في الأَثبات وصحف الإجازات، ومنها ما يكون مطويًّا في الخزائن منسيًّا سنواتٍ متطاولةً ثمَّ يُكتب له الذِّكر بعدها ويذيع شأنه، ويتداوله الناس إيضاحًا وتدريسًا، وتحشيةً وتنكيتًا، حتى إنَّ العالِم الواحد قد يستفيضُ أحد كتبه في زمنٍ ويستفيض غيرُه في زمنٍ ثانٍ، ثم إنَّ هذه الشهرةَ قد تدومُ ساطعةً في سماء العلم، وقد تخبو بعد مدَّةٍ وينصرف الناس لتآليفَ أُخر، ومن المختصرات ما تنتقل العناية به من بقعةٍ لبقعةٍ أخرى، أو يحيي رسومَها الدَّراسةَ شيخٌ ذو مدرسةٍ وطلابٍ وحركة معرفيَّةٍ تنهضُ به، حتى كان من المختصرات ما خلَّدَ بقاءَها شرحُ عالمٍ مُجيدٍ أو كلمةُ ثناءٍ في كتابٍ أو مجلس درسٍ، ولله في ذلك حِكَمٌ وهِبَات، ومِنَحٌ وأُعطِيات، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١].

ومن تلك المختصرات النافعة ما وضعه القاضي محمد ابن بهرام الكوراني في «تحفة النبهاء» الذي اختصر فيها كتاب «حلية العلماء» المعروف شهرةً بـ«المستظهري» لأبي بكرٍ الشَّاشي[1]، وهما من علماء الشافعية، وتظهر قيمة المختصر من جلالة مصنفه فهو أحد أصحاب العز بن عبد السلام الكبار، ولم يُوقَف أيضًا على عملٍ خادمٍ لكتاب «الحلية» لفخر الإسلام الشاشي غير هذا المختصر ممَّا وصَلنا.

وقد جاء هذا البحثُ في تحقيق ودراسةِ «كتاب الشهادات» من المختصر المذكور، والله المسؤولُ أن يسدِّدَ ويتقبَّل، وأن يعفوَ عنِ الخطأ والزَّلل، إنَّه أكرم مسؤُول، وأعظم مأمول.

(١) هو الفقيه فخر الإسلام أبو بكرٍ محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي، كان دينًا صالحًا مبرِّزًا في علم الشَّرع، عارفًا بالمذهب الشافعيِّ، حسن الفتيا، جيِّد النظر، صحِب الشيخ أبا إسحاق الشيرازي وقرأ عليه، وولي التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، له تآليف عديدة منها: العمدة وشرح المزني والشامل للصبَّاغ والمستظهري وهو كتابٌ مشهورٌ صنفه للإمام المستظهر بالله لمَّا ولي الخلافة، توفي سنة ٥٠٧هـ.

وانظر الترجمة له في: طبقات الشافعية لابن الصَّلاح (١/ ٨٥)، الدر الثمين ص ١٤٩، وفيات الأعيان (٤/ ٢١٩)، تاريخ الإسلام (١١/ ٩١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/ ٧٠).

الترجمة للمصنِّف:

هو الشَّيخ العلَّامة شمسُ الدِّين أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد بن الحسين بن بَهرام[١] الكورانيُّ المدنيُّ ثمَّ الدِّمشقيُّ الشَّافعيُّ، قاضي حلب وخطِيبها، وُلِد سنة خمسٍ وعشرين وستِّمائة (٦٢٥ هـ) في قول عامَّة المترجمين له.

أخذ العلمَ بمصر عن عزِّ الدِّين بن عبد السَّلام وغيره، وأخذَ القراءات عن الكمال الضَّرير وكان عارفًا بها مقرئًا لها، وقد ترجَم له ابن الجزريِّ في طبقات القُرَّاء، وترجمَ لتلميذه الَّذي قرأ عليه «السَّبعة» وتفقَّه به وهو فخر الدِّين عثمانُ بن عليٍّ المعروف بابن خطِيب جبرِين[٢].

ورزقَه الله بذريةٍ صالحةٍ اشتغلَت بالعلم والتَّدريس منهم ابنه شهابُ الدِّين أحمدُ بن محمَّد[٣]، وحفيدُه قاضي «عِين تاب» عبدُ الله بن محمَّد بن محمَّد بن محمَّد المُلقَّب بـ«الشروطي» لبراعته في الشروط ومعاناته له[٤]، وأيضًا ابن حفيده عبد الرَّحيم بن عبدِ الله[٥] وغيرهم من أولاده وأحفادِه.

وقد برَع شمس الدِّين ابن بهرامَ في المذهب الشَّافعيِّ وأفتى ودرَّس وتخرَّج به الطُّلَّاب في الفقه وأصُوله، وناب في الحكم بدمشق ثمَّ ولي قضاء حلب سنة أربعٍ وثمانين وستِّمائة (٦٨٤ هـ)، فأقام بها دهرًا طويلًا، وكان ديِّنًا صالحًا ورِعًا محمودَ الأحكام، إلى أن عُزِل وبَقِيت معه الخطابة التي

(١) بهرام بالفتح والكسر. انظر: هامش الطبقات الصغرى للسبكي (١/ ٢٥٠).
(٢) غاية النهاية (١/ ٥٠٨)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٨٩).
(٣) الدرر الكامنة (١/ ٣٥٤).
(٤) إنباء الغمر (١/ ٤٢٥).
(٥) له ترجمة في إنباء الغمر (٢/ ١٦٩)، الضوء اللامع (٤/ ١٨٢).

عُرِف بهَا، واستمرَّ مفتيًا للبلدِ إلى أن تُوفِّي بحلب في مستهلِّ شهر جُمادى الأولى في العَشر الأُوَل منه سنةَ خمس وسبعمائة (٧٠٥ هـ)، وله من العمر ثمانون سنةً – رحمه الله رحمةً واسعةً[١].

وقد ذكر ابن العماد في «الشَّذرات» وغيره أنَّ «له مختصرًا في الخلاف مأخوذٌ من حلية الشَّاشي وغيرها»[٢]، وصرَّح البغدادي في «هديَّة العارفين»[٣]، وعمر كحالة في «معجم المؤلفين»[٤] بأنَّ اسم هذا المختصر «**تحفة النبهاء في اختلاف الفقهاء**»، وهو مثبتٌ بهذا الاسم أيضًا على طرَّة الكتابِ المخطوطة، فهذا الكتابُ صحيح النِّسبةِ للمصنِّف – رحمه الله تعالى.

منهج المؤلف في الكتاب:

جرى الشمسُ الكورانيُّ في هذا المختصر على نمطٍ خاصٍّ في التأليف جامعًا بين تقريب مذهبه الشَّافعي وتلخيص الاتِّجاهات الفقهية الأخرى، فليس هو من بابةِ المتون الفقهية المذهبية وليس هو أيضًا من قَبيل الكتب الموسَّعة في ذكر الخلافِ والأدلة والدلالات، وأُوجِز منهجَه في الفقراتِ الستِّ التالية:

---

(١) انظر الترجمة له في: الطبقات الصغرى للسبكي (١/٢٤٩– ٢٥٠)، ذيول العبر في خبر من غبر (٤/ ١٢)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٤٢١)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٨٠)، أعيان العصر (٥/ ١١٠)، الوافي بالوفيات (١/ ١٦٨)، مرآة الجنان (٤/ ١٨٠)، غاية النهاية (٢/ ٢٣٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٣٥)، الدرر الكامنة (٥/ ٤٣٥)، النجوم الزاهرة (٨/ ٢٢٠)، شذرات الذهب (٨/ ٢٤).

(٢) شذرات الذهب (٨/ ٢٥). (٢/ ١٤١).

(٣) (٢/ ١٤١).

(٤) (٩/ ١٢٢).

- **أوَّلًا:** راعى المصنِّفُ الاختصارَ في العبارةِ بذكر رأس المسألة الفقهيَّة مصدِّرا الحكمَ الفقهيِّ، ثمَّ يسوق الاتجاهات الفقهية بعدها محاذيًا لكتابه الأصل ولا يلتزمُ بذكرِ كلِّ الاتِّجاهات المنقولة فيها، وقد يخالفُ اختيارَه أحيانًا، ويجرِّدُ المسائل عن الدَّليل والتَّعليل، وقد يشير لمأخذ القول فيقول: «ولأبِي حنِيفَة كذا **بناءً** علَى أنَّ موجبه التَّعزير».
- **ثانيًا:** يذكر المصنِّف الخلافَ بعد حكمِ المسألة، فيقول في سياق الموافقة مثلًا: «ولا شهادة الكافر على المسلم **وبه** قال مالكٍ»، ويقول في سياق المخالفة: «**خلافًا** لمالكٍ والشعبي **مطلقًا**»، إن كانت مخالفةً مطلقةً، أو «**خلافًا** لمالكٍ **في كذا**» ويقصرها في فرعٍ أو أكثر.
- **ثالثًا:** يعبِّرُ عن المسألة الفقهيَّة بصيغة الخبرِ نفيًا نحو: «ولا تُقبل شهادة العبد»، أو إثباتًا نحو: «وتُقبل شهادة الصَّديق»، وذلك بالجملة الفعليَّة، أو بالجملة الاسمية نحو: «والنَّردُ مُحرَّمٌ»، وقد يستعملُ صيغة الاستفهام فيقول: «وهَل يحتاج الاسترعاء إلى فاشهد على شهادتي أو عَن شهادتي؟ فيهِ وجهَان».
- **رابعًا:** تابَعَ المصنِّفُ في الكتبِ والتَّبويبات والتراتيب كتابَ «حلية العلماء» في الجملةِ، وقد يطوي بعض الفصولِ أو يَنظِمُها في تبويبٍ واحدٍ اكتفاءً بانتخاب أهمِّ مسائلها(١).
- **خامسًا:** اعتنى المصنِّفُ تبعًا لأصله بإيرادِ أقوال الصَّحابة كعليٍّ وعمرَ وابن عبَّاسٍ – رضِي الله عنهم –، وأعلام التَّابعين كالزُّهري والليثِ وشُريح، وأئمَّة المذاهبِ الأربعةِ وأصحابَها، ويذكر أحيانًا قولَ داودَ الظَّاهري، وجرت عامَّة مسائله على الخلاف العالي بين الفقهاء، وقد

(١) قارنتُ عند كل بابٍ بين ترتيب المختصر وكتاب «الحلية» وأثبتُّ ذلك في الحاشية.

يوردُ في مرَّاتٍ قليلةً الخلافَ النَّازل فيذكرُ رأي المزنيِّ من الشافعية، أو اختيار أبي يوسف ومحمَّد من الحنَفية.

- **سادسًا:** ينصُّ المصنِّف على صاحب القولِ في غالبِ سياقاتِه، ويذكره في مواضع مبهمًا ويقول: «وأباحها **قومٌ**، وحرمها **آخرون**»، أو «وقيل»، أو «وقال بعضِ **أصحابنا**»، وقد ينصُّ على مذهب الشَّافعيِّ «في **الجديد**»، ويصحِّح تارةً القولَ والوجهَ ويضعِّفه فيقول: «**والصَّحيح** الأوَّل»، أو «في الجديد **الأصحِّ**»، أو «في قولٍ أصحَّ»، أو «على القول **الأظهر**»، أو «في وجهٍ **ضعيفٍ**».

منهج التحقيق:

اعتمدتُّ في تحقيق الجزء المتعلِّق بهذا البحثِ على المنهج الآتي:

أوَّلًا: منهج التَّعريف بالكتاب ومصنِّفه، وذلك حسبَ ما يلي:

- ذكر ترجمةٍ مختصرةٍ للمصنف فيها اسمه ونسبه وسير حياتهِ العلميَّة والعمليَّة، وما اشتهر به من علمٍ بالاعتماد على المصادر التي ترجمت له وتوثيق مظانِّها.
- التَّعريف بمنهج المصنِّف في كتابهِ، وذكر طريقته وأسلوبه في الصِّياغة وذكر المسائل وإيراد الخلاف ونحوه.

ثانيًا: منهج نَسْخ المخطوط، وذلك حسبَ ما يلي:

- الاعتماد على النُّسخة الخطيَّة الوحيدة الَّتي وقفتُ عليها بصورتها الملوَّنة، والاستعانة في تصويب ما يلزم والتحقق من سلامة النص بأصل الكتاب «حلية العلماء» بتحقيق د. ياسين درادكه، مع المقارنة بمخطوطته المحفوظة في مكتبة الأزهر[1].

(١) وهي نسخة تامة لكتاب «حلية العلماء» كتبت عام (٥٤٠ هـ)، وهي محفوظة برقم «٨٩٨٩٢»، ولم يعتمد عليها د. ياسين في تحقيقه.

- المحافظة على نصِّ المخطوط، إلَّا إذا تبيَّن خطأٌ ظاهرٌ لا يستقيمُ معه الكلام فيُصَوَّب ويُجعل بين قوسين معقوفين [ ]، مع إثبات عبارة الأصل في الحاشية.
- كتابة النصِّ وفق الرَّسم الإملائي الحديث، وضبط ما يُحتَاج إلى ضبطٍ من ألفاظ الكتاب.

ثالثًا: منهج خدمة النَّص، وذلك حسب ما يلي:

- توثيق مسائل الكتاب من كتب المذاهب المعتمدة، وربط كلِّ باب بموضعه من «حلية العلماء».
- توثيق أقوال العلماء من كتبهم المطبوعة وفق ما يتيسَّر وإلَّا فمن كتابٍ آخرَ وسيطٍ نقل عنه.
- شرح المصطلحات الفقهيَّة والمفردات الغريبة.
- التَّعريف بالأعلام غير المشهورين، وذلك بإيراد ترجمةٍ قصيرة تتضمَّن اسم العلم ونسبه ونبذةً عن سيرته، وتاريخ مولده ووفاته، ومصادر ترجمته.

وصف النسخة الخطية:

وقفتُ على نسخةٍ واحدةٍ اعتمدت عليها في تحقيق هذا الجزء من الكتاب، وهي محفوظة في خزانة مكتبة برلين بألمانيا، وكُتِب على غلافِ التَّجليد الأوَّل رقم حفظها (١٤٧٨)[١]، وتقع في (١٣٥) لوحًا، يتضمن كل لوح (١٩) سطرًا، وعليها سند روايتها وتملُّكات وترجمةٌ للمصنف، وناسخها

(١) كتب باللغة الألمانية: (Wetzstein II 1478)، ويبحث بهذا النص في الموقع الرسمي للمكتبة، للوقوف على نسختها الخطية المرفوعة في الشبكة.

محمد بن علي بن نصر الله، وقد انتهى من نسخها ليلة السابع من شهر الله المحرم سنة ٧٥٣ هـ.

وهي نسخةٌ تامَّةٌ سليمةٌ مكتوبةٌ بخطٍّ جميلٍ واضحٍ مع ضبطٍ لبعض الألفاظ، وتمييزٍ للكتب والأبواب، وعليها حواشٍ يسيرة.

وقد أُثبِت على طرَّتها اسم الكتاب ومصنِّفه: (كتاب تحفة النبهاء في اختلاف الفقهاء، تصنيف قاضي القضاة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن بهرام الدمشقي الشافعي الحاكم بمدينة النبي صلى الله عليه، ثم بمدينة حلب رحمه الله تعالى).

ويقع محلُّ الجزء المحقَّق وهو «كتاب الشهادات» في آخر الكتابِ بعد «كتاب الأقضية» وقبل «كتاب الإقرار»، وهو في ثلاثة ألواحٍ من (١٣٠/ب) إلى (١٣٣/أ).

وقد حُقِّق «كتاب الإقرار» من الكتاب بعناية د. عبد العزيز بن عبد الرحمن المحمود، ونشر بمجلة البحوث الإسلامية بمصر، في العدد (٤٥) جمادى الأولى سنة ١٤٤١هـ.

وحقِّق «كتاب الأقضية» من الكتاب بعناية د. خالد بن مطلق الدغيلبي، ونشر بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهورٍ، سبتمبر ٢٠٢٤م.

ولم أقف على تحقيقٍ للكتاب أو جزءٍ منه غير هذين البحثين المذكورين.

صورة ورقة العنوان

صورة الصفحة الأولى من كتاب الشهادات

صورة الصفحة الثانية من كتاب الشهادات

صورة الصفحة الأخيرة من كتاب الشهادات

كتاب الشهادات[١][٢]

ولا يُعتبَر **الإشهَادُ في البَيعِ**[٣]، وقال داودُ[٤]: «يُعتبَر»[٥]، فقِيل:

---

(١) انظر: حلية العلماء (٨/٢٤٤-٢٨٤)، «حلية العلماء» مخطوطة الأزهر [ق٢٨٠/ب].

(٢) الشهادات: جمع شهادةٍ، وهي لغةً مشتقةٌ من المشاهدة المنبئة عن المعاينة، وقيل: مشتقَّة من الشهود وهو الحضور؛ لأنَّ الشاهد يحضر مجلس القاضي للأداء فسمي الحاضر شاهدًا وأداؤه شهادةً. انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢٤)، وتعريفها شرعًا: إخبارٌ عن شيءٍ بلفظٍ خاصٍّ، ذكره الشيخ زكريا في فتح الوهاب (٢/ ٢٧٢)، والشربيني في الإقناع (٢/ ٦٣١)، وتُعرَّف أيضًا بأنها: إخبارٌ بحقٍّ للغير على الغير بلفظ أشهد، واختلف مأخذُ التعريفين، فالأوَّل: عرَّفها بالنظر لحقيقة الشهادة، وهو بهذا الوجه أولى من التعريف الآخر؛ لشموله للشهادة بهلال رمضان ونحوه، والثاني: عرَّفها بالنظر لتمييزها عن الإقرار الذي هو إخبار بحق لغيره عليه وعكسه الدعوى. انظر: حاشية قليوبي على شرح المحلي (٤/ ٣١٩)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٤/ ٤٢٦)، وهذا التعريف لها يشمل الصور المعاصرة للشهادة، ومنها أداؤها عن بُعدٍ عبر الاتصال الشبكي المباشر، كما اعتمده نظام الإثبات السعودي في المادة (١٠) إجمالًا، وتفصيله في (باب الشهادة) من ضوابط إجراءات الإثبات الكترونيًا.

(٣) وهو قول جمهور أهل العلم من المذاهب الأربعة، خلافًا لابن المسيب وداود وطائفة من أهل الظاهر، انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٢)، المقدمات الممهدات (٢/ ٢٧٦)، الحاوي الكبير (١٧/ ٤)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٧٨).

(٤) **داود:** هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني المعروف بالظاهري؛ كان زاهدًا متقلِّلًا كثير الورع، وكان صاحب مذهبٍ مستقلٍّ، وتبعه جمعٌ كثيرٌ يعرفون بالظاهريَّة، وكان مولده بالكوفة سنة ٢٠٢ وقيل غير ذلك، ونشأ ببغداد وتوفي بها سنة ٢٧٠.

انظر الترجمة له في: تاريخ بغداد (٩/ ٣٤٢)، وفيات الأعيان (٢/ ٢٥٥).

(٥) عزاه إليه الماوردي في الحاوي الكبير (١٧/ ٤).

«وجُوبًا وصحَّةً»، وقِيل: «الأوَّل»، [وقِيل:] [1] «استرعاءً»[2]، وقيل: «حضورًا»[3].

ولا تُقبَل **شهَادةُ العبدِ**[4]، خلافًا لعَليٍّ في مثلِه، وللشَّعبِيِّ[5] والنَّخعيِّ[6] في القليل، ولأنسٍ والبَتِّيِّ[7] وأحمدَ[8] وإسحَاقَ[9] ودَاودَ مطلقًا[1].

---

(١) سقطت من المخطوط، والسياق في الأصل يدل عليها (٢٤٥/٨).

(٢) قال في الحلية (٢٤٥/٨): «ومنهم من قال: يعتبر أن يقولا أشهدناكم».

(٣) ذكر هذا الأقوال العمراني في البيان (١٣/ ٢٧١) ونسبها لأهل الظاهر.

(٤) بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٧)، الحاوي الكبير (١٧/ ٥٨)، المقدمات الممهدات (٢/ ٢٨٤)، وذلك لأنَّ أداء الشَّهادة فيه معنى الولاية وهو مسلوبٌ منها. مغني المحتاج (٦/ ٣٤٠).

(٥) **الشعبي**: هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبدٍ الشعبي الحميري، وهو كوفي من أعيان التابعين، روى عن خمسين ومائة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، ولد سنة ٢٠ وتوفي سنة ١٠٤، وقد نيف على الثمانين.

انظر الترجمة له في: الثقات لابن حبان (٥/ ١٨٦)، تاريخ بغداد (١٤/ ١٤٣).

(٦) **النخعي**: هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي، فقيه العراق، ومن أكابر التابعين صلاحًا وصدق روايةٍ وحفظًا للحديث، وكان إمامًا مجتهدًا له مذهبٌ، ولد سنة ٥٠ وتوفي سنة ٩٦ وهو ابن ست وأربعين.

انظر الترجمة له في: وفيات الأعيان (١/ ٢٥)، تاريخ الإسلام (٢/ ١٠٥٢).

(٧) **البَتِّي**: هو أبو عمرو عثمان بن مسلم البتي البصري، وأصله من الكوفة، وهو قليل الحديث لكنه من كبار الفقهاء، كان يبيع البتوت بالبصرة وهي نوع من الثياب والأكسية الغليظة فنُسب إليها، وتوفي سنة ١٤٣، والبَتِّي بفتح أوله وكسر المثناة فوق المشددة، كما في توضيح المشتبه (١/ ٣٤٠).

انظر الترجمة له في: تهذيب الكمال (١٩/ ٤٩٣)، تاريخ الإسلام (٣/ ٦٩٧).

(٨) كشاف القناع (٦/ ٤٢٦).

(٩) **إسحاق**: هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهِيم بن مخلد الحنظلي المروزي المعروف =

ولا **شـهَادةُ الصَّبيِّ**[٢]، خلافًا لمالكٍ في الصِّبيان إذا اجتمعُوا لمبَاحٍ ولم يتفرَّقُوا في الجِرَاح خاصَّةً[٣].

ولا **شهَادةُ الكافِرِ على المُسلِمِ**[٤]، وبهِ قال مالكٌ[٥]، خلافًا لأحمدَ في الوَصيَّةِ عند عدم المُسلم[٦].

=

بابن راهويه، نزيل نيسابور، أحد أئمة المسلمين وعلماء الدين، اجتمع له الحديث والفقه والورع والزهد، ولد سنة ١٦١ وتوفي سنة ٢٣٨ وهو ابن سبع وسبعين سنةً. انظر الترجمة له في: تهذيب الكمال (٢/ ٣٧٣)، تاريخ الإسلام (٥/ ٧٨١).

(١) انظر هذه الأقوال في الحاوي الكبير (١٧/ ٥٨)، البيان (١٣/ ٢٧٦)، المغني (١٠/ ١٧٦).

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/ ١٠٨)، الحاوي الكبير (١٧/ ٥٩)، الإنصاف (٢٩/ ٣٢١)، لظاهر قوله تعالى: {شَهِيدَينِ مِنْ رِجَالِكُم}، والصبيُّ لا يسمى رجلًا.

(٣) المدونة (٤/ ٢٦)، وذكر في التهذيب (٣/ ٥٨٨-٥٨٩) أنه لا تجوز إلا شهادة اثنين منهم فأكثر، من الذكور دون الإناث، واعتمدوا في ذلك على قضاء عبد الله بن الزبير وعارضه قول ابن عباسٍ – رضي الله عنهما.

(٤) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/ ١١٤)، كفاية الأخيار ص٥٦٥، لأنَّ الله – عز وجل – قال: ﴿ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والإسلام شرطٌ في صحَّة العدالة والرضا. المقدمات الممهدات (٢/ ٢٨٥).

(٥) المقدمات الممهدات (٢/ ٢٨٤).

(٦) في أهل الكتاب خاصّةً، وفي روايةٍ: تقبل من الكافر مطلقًا، وقد اعتبروها للضرورة، وذكر المرداوي في الإنصاف (٢٩/ ٣٢٧) أنَّها من مفردات المذهب. انظر: كشاف القناع (٦/ ٤١٧).

ولا **علـى مِثْلـهِ**[١]، خلافًا لأبـي حَنِيفـةَ[٢]، ولأبِـي عُبَيـدٍ[٣] عنـد اتِّحـاد المِلَّة[٤].

و**الشَّطرنـجُ**[٥] مُباحٌ[٦] إن لم يُترَك به فَرضٌ، ولم يُتكلَّم عليه سُخفٌ، ولم يكُن فِيه عِوَضٌ[٧]، خلافًا لأبِي حَنِيفةَ[٨].

---

(١) الجـامع لمسـائل المدونـة (١٧/ ٣٩٧)، كفايـة الأخيـار ص٥٦٥، كشـاف القنـاع (٦/ ٤١٧).

(٢) المبسـوط (١٦/ ١٣٥)، شـرح مختصـر الطحـاوي للجصـاص (٨/ ١١٠)، والكفـر عنده ملَّةٌ واحدةٌ.

(٣) **أبـو عبيـد:** هو أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي الخزاعي البغدادي، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه ومن أئمة الاجتهاد، جمع صنوفًا من العلم، وله مصنف في كل فن، ولد ١٥٧ وتوفي ٢٢٤ وهو ابن سبع وستين سنةً.
انظر الترجمة له في: وفيات الأعيان (٤/ ٦٠)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٩٠).

(٤) بحر المذهب (١٤/ ١٤٩).

(٥) الشِّطرَنج معرَّبٌ، والكسر فيه أصحُّ من الفتح. النظم المستعذب (٢/ ٣٦٦)، المصباح المنير (١/ ٣١٢)

(٦) وُضِع في المخطوط فوق كلمة «مباح» حرف «ض»، وكتب في الحاشية اليمنى: (قوله: «مباح»: ضعيفٌ، والمعتمد الكراهة فراجعه. انتهى)، والقول بالكراهة هو المثبت في الأصل حلية العلماء (٨/٢٥٠)، وهذا من المواضع التي خالف فيها صاحب «التحفة» أصله «الحلية»، وباعث بحث المسألة هو أثرها في قبول شهادة لاعبها.

(٧) معتمد الشافعية في حكم الشطرنج الكراهة، وأما عدالة لاعبها وجرحه فتعود إلى ما يقارن اللعب ممَّا ذُكِر من شغلٍ عن الفرائض، أو استخفافٍ وخلاعة بالكلام ونحوه. انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٧٩)، نهاية المطلب (١٩/ ١٩-٢١).

(٨) فقد ذهب لحرمتها ووافقه مالكٌ وأحمدُ. الاختيار (٢/ ١٤٨)، المقدمات الممهدات (٣/ ٤٦٨)، المغني (١٠/ ١٥١)، وعامَّتهم يفرِّق بين حكم اللعبة من حيث الأصل، =

والنَّردُ[١] مُحرَّمٌ[٢]، وقِيل: «مَكرُوهٌ»[٣].

والنَّبِيذُ[٤] حرَامٌ، يُحَدُّ بـه، ولا يـرُدُّ الشَّـهادَة فـي وجـهٍ، ويـرُدُّ إن اعتقَد التَّحـريم فـي وجـهٍ[٥]، ولا يُحَـدُّ ولا يَـرُدُّ الشَّـهادَة عنـدَ المُزَنِـيِّ[٦][٧]، وقـال

=

وبَيْن أثرها على الشهادة.

(١) النَّردُ لعبة معروفةٌ، وهو أعجميٌّ معرَّبٌ. النظم المستعذب (٢/ ٣٦٦)، المصباح المنير (٢/ ٥٩٩).

(٢) الذخيرة (١٣/ ٢٨٣)، المغني (١٠/ ١٥١).

(٣) لا يختلف مذهب الشافعي أنَّ النَّرد أغلظ في المنع من الشطرنج، وقد صرَّح فيها بالكراهة، واختلف أصحابه هل هي كراهة تحريمٍ أم كراهة تنزيهٍ. انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٨٧)، ووجه التَّفريق بين حكم الشطرنج والنرد هو أنَّ الشَّطرنج فيه تدبير الحرب، فأشبه اللعب بالحِرَاب، والرمي بالنشاب، والمسابقة بالخيل. والثاني: أن المعول في النرد ما يخرجه الكعبتان، فأشبه الأزلام، والمعوَّل في الشطرنج على حذقه وتدبيره، فأشبه المسابقة بالسهام. أفاده ابن قدامة في المغني (١٠/ ١٥١).

(٤) النبيذُ شرابٌ معروف، وأصل تسميته من النَّبذ وهو الطَّرح؛ لأنَّه يُنبَذ أي يترك حتى يشتدَّ. النظم المستعذب (٢/ ٧٩)، المصباح المنير (٢/ ٥٩٠).

(٥) الحاوي الكبير (١٧/ ١٨٥)، وذكر في المجموع (٢٠/ ٢٢٩) أنَّ المذهب هو الأول.

(٦) **المزنـي**: هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني المصري، صاحب الإمام الشافعي، وكان زاهداً عالماً مجتهداً غواصا على المعاني الدقيقة، وهو قليل الرواية، ولكنه كان رأسًا في الفقه، صنف كتبًا كثيرة في مذهب الإمام الشافعي، ولد ١٥٧ وتوفي في رمضان لستٍّ بقين منه، عام ٢٦٤، وله تسع وثمانون سنةً.

انظر: وفيات الأعيان (١/ ٢١٧)، تاريخ الإسلام (٦/ ٢٩٩).

(٧) التهذيب (٨/ ٢٧٣)، البيان (١٣/ ٢٩٢)، وقد جعل المزنيُّ قبول الشَّهادة مسقطًا =

أبو حَنِيفةَ: «لا يردُّ الشَّهادَة بمُباحِه ولا مُحرَّمِه ما لم يُسكِر»[١]، وقَال مَالكٌ: «يُفسِّقُ ويرُدُّ الشَّهادة ويُحِدُّ»[٢].

و**قِرَاءةُ اللَّحن** إن لم تُغيِّرِ الحرُوف بزيادَةٍ أو غيرِها جَائزَةٌ، وأباحَها قومٌ مُطلقًا[٣]، وحرَّمَها آخَرُون مطلقًا[٤].

ويُقبَل **شهادَةُ ولدِ الزِّنَا**[٥] **والمحدُود** فيما حُدَّ فيهِ[٦] خلافًا لمَالكٍ.

=

للحدِّ، وفرَّق الشافعي بينهما، فأوجب الحدَّ ولم يردَّ الشهادة؛ لأنَّ الحدَّ للردع عن الشرب، وأمَّا ردُّ الشَّهادة فهو بالتفسيق في حكم المعصية، والمعصية في تأويل ما اختلف أهل العلم فيه مرتفعةٌ، فلم يمتنع اجتماع الحد وقبول الشهادة كالقاذف إذا تاب قبل الحد تقبل شهادته. انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٨٥).

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٨)، الاختيار (٢/ ١٤٧).

(٢) الكافي لابن عبدالبر (٢/ ٨٩٦).

(٣) نقل النووي في روضة الطالبين (١١/ ٢٢٧) عن أمالي السرخسي وجهًا أنه لا يكره وإن أفرط.

(٤) نقل الشيرازي في المهذب (٣/ ٤٤٤)، والبغوي في التهذيب (٨/ ٢٦٨)، القول بالإباحة وبالكراهة وقرَّرا أنها ليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين، فالذي قال: أكرهه؛ أراد إذا جاوز الحد في التطويل وإدغام بعضه في بعض، والذي قال: لا أكرهه؛ إذا لم يجاوز الحد، وقال النووي في روضة الطالبين (١١/ ٢٢٧) بعد ذكر الأقوال: «الصحيح أنه إذا أفرَط على الوجه المذكور، فهو حرام، صرح به صاحب «الحاوي» فقال: هو حرام يفسق به القارئ، ويأثم المستمع؛ لأنه عدل به عن لهجة التقويم، وهذا مراد الشافعي بالكراهة».

(٥) الحاوي الكبير (١٧/ ٢١٠)، البيان (١٣/ ٣٠٤)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٩)، لأنَّ زنا الوالدين لا يقدح في عدالته، {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: ١٦٤].

(٦) الحاوي الكبير (١٧/ ٢١١)، البيان (١٣/ ٣٠٤)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٢).

ويشهَدُ قروِيٌّ علَى بدويٍّ وعكسُه[١] خلافًا لمالكٍ في غير الجِرَاح[٢].

و**شـاهِدُ الـزُّور** يُفسَّقُ ويُعزَّرُ ويُنـادَى عليـه وتُرَدُّ شـهادُته[٣]، خلافًا لأبِي حَنِيفةَ في روايةٍ فِي الثَّاني[٤]، ولبعضِ أصحَابنا في ذَوي الهَيئاتِ في الثَّالثِ[٥].

و**المحدُودُ في القَذف** إذا تابَ قُبِلَت شهادَتُه[٦]، خلافًا لأبي حَنِيفةَ[٧].

و**شَـاهِدُ القتـلِ غُـدوةً والآخـرُ عَشـيَّةً** لا يُثبِتُ قَوَدًا ولا دِيَـةً ولا فِسقًا

---

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ٢١٢)، البيان (١٣/ ٣٠٤)، استدلالًا بشهادة الأعرابيِّ في هلال رمضان.

(٢) فلا يقبل مالكٌ شهادة البدويِّ على القروي إلا في القتل والجراح.

(٣) البيان (١٣/ ٣٠٤-٣٠٥)، لأنَّه من أكبر الكبائر، وذلك مبنيٌّ على ثبوت كون شهادته زورًا بإقرارٍ، أو قيام بينة، أو شهادته بما يتيقَّن الحاكم كذبه.

(٤) فلا يعزَّر بالضرب عنده، وقال أبو يوسف ومحمَّد: يعزَّر بالضرب، وحجتهما: أنَّا أجمعنا على أنَّ التَّعزير في سائر المعاصي بالضَّرب فكذلك هذا. انظر: المحيط البرهاني (٩/ ٤٤٧)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٤٥).

(٥) حُكِي هذا القول عن القاضي أبي علي بن أبي هريرةَ المُتوَفَّى ٣٤٥، فلا يُشهَّر عندَه ولا يُنادَى على ذوي الهيئات، لحديث: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم» البيان (١٣/ ٣٠٦)، قال النوويُّ: «وهذا غير صحيحٍ؛ لأنَّ بشهادة الزُّور يخرج عن أن يكون من أهل الصِّيانة». المجموع (٢٠/ ٢٣٢).

(٦) نهاية المطلب (١٨/ ٦٠٣)، البيان (١٣/ ٣٠٤).

(٧) شرح مختصر الطحاوي (٦/ ٢١٨)، المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٢٥)، وحكى الكاساني في بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٢) الإجماعَ على قبول شهادة التَّائب المحدود في الزِّنا والسَّرقة والشرب لثبوت عدالته وقتئذٍ، ثم قال: «والقياس أن تقبل شهادة المحدود في القذف إذا تاب لولا النص الخاص بعدم القبول على التأبيد».

ولا تَعزِيرًا[١]؛ خلافًا لابنِ أَبي لَيلَى[٢] فِي الآخِرَين[٣].

و**شَـهادَةُ الأُصـولِ للفصُـول وعكسِـه** لا تُقبَل فـي الجَدِيد[٤]، خلافًـا لِأَبـي ثَورٍ[٥] وذَاودَ والمُزَنـيِّ وعُمَرَ[٦]، وأحمدَ فـي رِوايَـةٍ عندَ عدَمِ التُّهَمَـة[٧] كالنِّكَـاحِ والطَّـلَاق والمَالِ مـعَ الغِنَـى، والفَصلُ لِلأَصلِ لا عكسُـه فـي رِوايَـةٍ، ورِوايةٌ كقولِنا[٨]، وتُقبَلُ عليهِم إِلَّا في القِصَاص وحَدِّ القَذف في وَجهٍ[٩].

---

(١) الحاوي الكبير (١٣/ ٧٨)، البيان (١٣/ ٢٣٩)، الشرح الكبير (٢٩/ ٢٩٦-٢٩٧).

(٢) **ابن أبي ليلى:** هو أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى ابن الجلاح الأنصاري، من أكابر تابعي الكوفة، روى عن جملةٍ من الصحابة، وروى له الجماعة، ولد لستٍّ سنين بقين من خلافة عمر، وتوفي سنة ٨٢.
انظر الترجمة له في: وفيات الأعيان (٣/ ١٢٦)، تهذيب الكمال (١٧/ ٣٧٣).

(٣) وفيهما قال: «أعزرُ الشاهدين وأحكم بفسقهما؛ لاجتماعهما على كذب مستحيل». الحاوي الكبير (١٣/ ٧٨).

(٤) البيان (١٣/ ٣١١)، وانظر: المبسوط (١٦/ ١٢١)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٢)، التبصرة (١١/ ٥٤٠٤).

(٥) **أبو ثور:** هو أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، مفتي العراق أحد أئمة الفقهاء، وله كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه، ولد سنة ١٧٠، وتوفي ٢٤٠.
انظر الترجمة له في: تاريخ بغداد (٦/ ٥٧٦)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٧٢).

(٦) نقله عنهم في البيان (١٣/ ٣١١)، ذكر أنه قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، وعمر بن عبد العزيز، وحكاه ابن القاص عن الشافعي في القديم.

(٧) التُّهَمَـة بالتحريك مثل هُمَـزَة. النظم المستعذب (١/ ١٧١)، المصباح المنير (٢/ ٦٧٤).

(٨) حكَى هنا لأحمدَ ثلاث رواياتٍ كما في البيان (١٣/ ٣١٢)، وتفصيلها في الشرح الكبير (٢٩/ ٤١٣-٤١٥)، ومعتمد مذهبه المنع مطلقًا. انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٩٦).

(٩) شهادة الولد على والده مقبولةٌ في غير الحدود والقصاص، وفي قبول شهادته عليه في الحدود والقصاص وجهان ذكرهما في البيان (١٣/ ٣١٢)، وأوضح في الشرح =

وتُقبَل **شهَادةُ بعضِ المحارِمِ لبعضٍ**[١]، وبهِ قال أبُو حَنِيفةَ[٢] وأحمدُ[٣]، خلافًا للثَّورِيِّ[٤] في محرَّمِ النَّسبِ[٥]، ولِمَالكٍ في الأخِ المنقَطِع إلى برِّ أَخِيه[٦].

وتُقبَل **شهَادةُ الصَّدِيق** المُلَاطِف[٧] خلافًا له[٨].

=

الكبير (٢٩/ ٤١٦) أن قبولها قول عامة أهل العلم.

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ١٦٥)، البيان (١٣/ ٣١٣)، تمسُّكًا بظاهر قوله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ}، فعمَّ ولم يخصَّ.

(٢) المبسوط (١٦/ ١٢٥)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٢).

(٣) الشرح الكبير (٢٩/ ٤٢٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٩٦).

(٤) **الثوري**: هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي؛ كان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم، ولد ونشأ في الكوفة، وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين، ولابن الجوزي كتاب في مناقبه، ولد سنة ٩٧ وتوفي عام ١٦١.

انظر الترجمة له في: وفيات الأعيان (٢/ ٣٨٦)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٩).

(٥) فلا تقبل عنده شهادة كل ذي رحم محرمٍ. انظر: البيان (١٣/ ٣١٣)، الشرح الكبير (٢٩/ ٤٢٢).

(٦) النوادر والزيادات (٨/ ٣٠٤)، عيون المسائل ص ٥١٩، وذكر اللخميُّ في التبصرة (١١/ ٥٤٠٨) والرجراجي في مناهج التحصيل (٨/ ١٠٩) أوجهًا ستةً في شهادة الأخ مع أخيه.

(٧) الحاوي الكبير (١٧/ ١٦٢)، البيان (١٣/ ٣١٤)، وذكر في الشرح الكبير (٢٩/ ٤٢٣) أنه قول عامة العلماء، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٩٦).

(٨) أي خلافًا لمالكٍ كما في المعونة ص ١٥١٩، التبصرة (١١/ ٥٤١٢)، ووجه ردِّه لشهادته توجهُ التهمة إليه بأن يشهد له بمالٍ يصير إليه بالملاطفة بعضه، فصار جارا بها نفعًا، وأجاب الماوردي في الحاوي الكبير (١٧/ ١٦٣) بأن المودة مأمور

=

وتُقبَل **شهادَةُ أحدِ الزَّوجَين للآخَرِ** في الجديد الأصحِّ[١]، خلافًا لأبِي حنِيفةَ[٢] ومالكٍ[٣] وأحمدَ[٤]، وللنَّخعيِّ وابنِ أَبي لَيلَى والثَّوريِّ في الزَّوجَة[٥].

ولَا تُقبَل شهادَةُ الزَّوجِ على زَوجتهِ بالزِّنا[٦]، وبه قال أبو حَنِيفةَ[٧].

ولا تُقبَل **شهادَةُ العدوِّ على عدوِّهِ**[٨] خلافًا له[٩].

=

بها، والهدية مندوب إليها، فلم يجز أن يكون ورود الشرع بها موجبا لرد الشهادة.

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ١٦٦)، البيان (١٣/ ٣١٤).

(٢) المبسوط (١٦/ ١٢٢)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٢).

(٣) المعونة ص ١٥١٩.

(٤) الشرح الكبير (٢٩/ ٤١٨)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٩٥).

(٥) الحاوي الكبير (١٧/ ١٦٦)، البيان (١٣/ ٣١٤)، الشرح الكبير (٢٩/ ٤١٩)؛ ووجه قولهم كما ذكر الماوردي أن الزوج إذا أيسر وجب للزوجة عليه نفقة الموسرين فلا تقبل شهادتها، وأما شهادة الزوج لزوجته فتقبل؛ لأنه لا يجرُّ بها نفعًا، ونقل في الشرح الكبير أن النخعي لا يقبلها منهما للآخر.

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٩٨).

(٧) معنى قوله: «وبه» أي وبقبولها قال أبو حنيفة؛ فإن معتمد مذهبه قبول شهادة الزوج على زوجته بالزنا. انظر: المبسوط (٧/ ٥٤)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٤٠)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٦٧).

(٨) الحاوي الكبير (١٧/ ١٦١)، الشرح الكبير (٢٩/ ٤٣٢)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٩٨).

(٩) أي خلافًا لأبي حنيفة كما في المبسوط (١٦/ ١٣٣)، وأوضح السرخسي مذهبه أن الشهادة مقبولة إن كانت العداوة بسبب شيء ديني، أما المعاداة بسبب شيء دنيوي فهي موجبةٌ لفسقه، ولا تقبل شهادته عليه إذا ظهر ذلك منه.

و**شـهادَةُ مـردُود الشَّـهادَة** بالفِسق بعد التَّوبَـة غيرُ مقبُولـةٍ[١]؛ خلافًا للمُزَنيِّ وأَبي ثَورٍ وداودَ[٢]، بخلافِ الصَّبيِّ والعَبدِ والكَافرِ بعدَ البُلُوغِ والحُرِّيَّةِ والإسلَام[٣]، خلافًا لمَالكٍ[٤].

و**توبَةُ القَاذِف** بإكذَابِه نفسَه بقَولِه: «كان قَذفِي بَاطِلًا»، وقِيلَ بقولِه: «كذَبْتُ ولَا أعُود»[٥]، ولا يُعتَبرُ فيه إصلَاحُ العَمل علَى القَولِ الأَظهَرِ[٦] القَائِل بِهِ أحمَدُ[٧].

ولا تُرَدُّ **شـهَادَةُ ذِي هـوَى** إِلَّا خَطَّابيٍّ[٨] لِبَنـاء شـهَادَتِهِ علَى تصدِيقِ المَشهُود لَهُ. هذا نصُّه، فأجرَاهُ بعضُهم علَى ظاهِره، وبعضُهم ردَّ لِفسقِهِم؛

---

(١) الشرح الكبير (٢٩/ ٤٣٦)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٩٩).

(٢) عزاه إليهم في الشرح الكبير (٢٩/ ٤٣٦).

(٣) المبسوط (١٦/ ١٣٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٦).

(٤) فلا يقبل شهادتهم، ومحلُّ ذلك أن يشهدوا مرَّةً أخرى فيما كانوا يشهدون به وقد رُدَّت شهادتهم قبلُ، فلا تقبل شهادتهم حينئذٍ عند مالكٍ؛ لأنهم يتهمون على دفع العار عنهم بقبول ما ردت شهادتهم فيه. انظر: المعونة ص ١٥٢٠.

(٥) انظر الخلاف في البيان (١٣/ ٣٢٠)، الشرح الكبير (٢٩/ ٣٩٤).

(٦) وقد حكى ابن الصباغ من الشافعيَّة قولان في المسألة، أحدهما: لا يعتبر، وهو ما استظهره المصنف وعزاه لأحمد، والآخر: يفتقر مع ذلك إلى إصلاح العمل سنة. انظر: البيان (١٣/ ٣٢١).

(٧) ورد عن أحمد روايتان كالشافعي، إحداهما أنه لا يعتبر، والأخرى يعتبر سنة، ومعتمد مذهبه الأولى. انظر: الشرح الكبير (٢٩/ ٣٨٦)، الإنصاف (٢٩/ ٣٨٦).

(٨) الخطابية: وهم فرقة تنتسب إلى أبي الخطاب محمد بن أبى زينب الأسدي الأجدع من الغالين، وقد زعم أن الأئمة أنبياء، ثم آلهة، ولَمَّا وقف عيسى بن موسى صاحب المنصور على خبث دعوته قتله، وافترقت الخطابية بعده فرقا. انظر: مقالات الإسلاميين ص ١٠-١٣، الملل والنحل (١/ ١٨٠).

كالخَّارِجيِّ والرَّافِضيِّ، وكافرِهم؛ كالقَائِل بخَلقِ القُرآنِ ونَفيِ الرُّؤيَة وإضافَة المَشِيئَةِ إِلَى نفسِه، واستَثْنَى شَرِيكٌ[1] الرَّافِضَة المُنتَظِرةَ لِلإمَام، والقَدريَّةَ القَائِلينَ بِمَشيئتِنا والمُرجِئَة والخَوَارج[2]، وأحمدُ القدريَّةَ والجَهميَّةَ والرَّافِضَة[3]، وفسَّقَ المَرْوزِيُّ[4] مُقَدِّمَ علِيٍّ علَى أَبِي بكرٍ، وقَبِل أبُو حَنِيفةَ الجَمِيع[5].

ولَا **يثبُتُ الزِّنَا واللِّواطُ** إلَّا بأَربعَةٍ[6] خلافًا لعَطَاءٍ[7] وحمَّادٍ[8] إذ أثبَتا

---

(١) **شريك:** هو أبو عبد الله شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي الكوفي، عالم بالحديث ومن كبار الفقهاء، اشتهر بقوة ذكائه وسرعة بديهته، ولد سنة ٩٥ وتوفي سنة ١٧٧.
انظر الترجمة له في: تاريخ بغداد (٩/ ٢٨٠)، الأعلام (٣/ ١٦٣).

(٢) فهؤلاء الأصناف الأربعة من أهل البدع مردودةٌ شهادتهم عند شريك، وهم مستثنون من قبول شهادة ذي الهوى في تعبير المصنف. انظر: الشرح الكبير (٢٩/٣٤٣- ٣٤٤).

(٣) الشرح الكبير (٢٩/ ٣٤٤).

(٤) **المروزي:** هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، فقيه بغداد، وأحد أئمة الشافعية الكبار، انتهت إليه رياسة الشافعية بالعراق بعد أبي العباس ابن سريج، وله تصانيف منها شرح مختصر المزني، توفي عام ٣٤٠.
انظر الترجمة له في: تاريخ بغداد (٦/ ١١)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٢٩).

(٥) المبسوط (١٦/ ١٣٢)، وفي بعضهم تفصيلٌ انظره في الأصل (١٠/ ٤٧٧) وبدائع الصنائع (٦/ ٢٦٩).

(٦) الحاوي الكبير (١٧/ ٧)، نهاية المطلب (١٨/ ٥٩٤)، المبسوط (١٦/ ١١٤)، المعونة ص ١٣٨٥، الشرح الكبير (٣٠/ ٥).

(٧) **عطاء:** هو أبو محمَّد عطاء بن أبي رباح – واسم أبي رباح أسلم بن صفوان – القرشي مولاهم، من كبار التابعين بمكة ومفتيها كان حجة إماماً، كثير الحديث، سمع العبادلة الأربعة وغيرهم من الصحابة – رضي الله عنهم –، ولد سنة ٢٧ وتوفي ١١٥ في قول الجمهور.
انظر الترجمة له في: الطبقات الكبرى (٦/ ٢٠)، التاريخ الكبير (٦/ ٤٦٣).

(٨) **حماد:** هو أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان مسلم الكوفي، مولى الأشعريين، من فقهاء العراق، وأصله من أصبهان، وروى عن أنس بن مالك، وتفقه بإبراهيم النخعي، وهو أنبل أصحابه وأفقههم، وأقيسهم، وأبصرهم بالمناظرة والرأي، ولد سنة ٢٧ وتوفي ١٢٠.
انظر الترجمة له في: تاريخ أصبهان (١/ ٣٤٠)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٣١).

الأوَّلَ بثَلَاثةٍ وامرأَتين[١]، ولأبِي حنِيفَة إِذ أثبَتَ اللِّوَاطَ بشَاهِدَين بنَاءً علَى أنَّ مُوجِبَه التَّعزيرُ[٢].

و**إِتيَانُ البَهِيمَةِ** بِأربعَةٍ علَى الوَجهِ الأَصحِّ[٣]، وبِاثنَين علَى الآخَر عندَ المزَنيِّ بنَاءً علَى أنَّ موجِبَه التَّعزِير[٤]، وإن قلنا: «موجبَهُ الحدُّ» فكاللِّواط[٥].

و**عقُوبَةُ مَا سِوى الزِّنا ومَا أُلحِق** بِاثنَين[٦]، وقال الحسَن[٧]: «القَتلُ بأربَعَةٍ»[٨]، وقال عطَاءٌ: «يجُوز شهادَة النِّسَاء في الحدُود»[٩].

والثَّلاثَة الشَّاهِدُون بالزِّنَا قذَفَةٌ يُحَدُّون، وتُرَدُّ شهادَتهُم[١٠]، وكذا روايتهُم في وجهٍ[١١].

---

(١) الشرح الكبير (٣٠/ ٧).
(٢) الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢٥).
(٣) الحاوي الكبير (١٧/ ٧)، البيان (١٣/ ٣٢٥).
(٤) البيان (١٣/ ٣٢٥).
(٥) الشرح الكبير (٢٦/ ٣٤٠).
(٦) الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٤٠)، الحاوي الكبير (١٧/ ٧)، الشرح الكبير (٣٠/ ٧)، وبيَّن الجوينيُّ في نهاية المطلب (١٨/ ٥٩٦) أنه لا فرق بين ما يثبت حقًّا لله كحد الشرب، وقطع السرقة وحد القطَّاع، وبين ما يثبت حقًّا للآدمي كالقصاص في النفس واليد، وحد القذف.
(٧) **الحسن البصري:** هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، من أئمة التابعين وعابد مشهور، وحبر الأمة في زمنه، ولد بالمدينة، وكان مولده لسنتين خلتا من خلافة عمر – رضي الله عنه –، وشبَّ في كنف علي بن أبي طالب، ولد سنة ٢١ وتوفي ١١٠.
انظر الترجمة له في: التاريخ الكبير (٢/ ٢٨٩)، الثقات (٤/ ١٢٢).
(٨) وتوضيح مذهبه: أن كلما أوجب القتل فلا يُقبل فيه أقل من أربعة كالزنا. الحاوي الكبير (١٧/ ٧)، البيان (١٣/ ٣٣١)، الشرح الكبير (٣٠/ ٧).
(٩) حكي عن عطاء وحماد بن أبي سليمان القول بذلك. الحاوي الكبير (١٧/ ٧).
(١٠) الأصل (٧/ ١٤٧)، بدائع الصنائع (٧/ ٤٧)، المعونة ص ١٣٨٦.
(١١) هذا الأحكام جميعًا على المشهور من مذهب الشافعية، والوجه الآخر بخلافه. انظر: =

ومَا **لَيسَ بمَالٍ ولا يُقصَد منهُ**؛ كالنِّكاح والطَّلاقِ والحدِّ غَيرِ حدِّ الزِّنا والقِصاصِ لا يثبُتُ إلَّا بذكَرِين[1]، خلافًا لأبِي حنيفَةَ في غيرِ الحَدِّ والقِصاص إذ أثبَتَهُ بشَاهدٍ وامرَأَتين[2].

ويثبُت المَال بالشَّاهد [والمرْأَتين][3] [4]، خلافًا لمالكٍ عند وجود الرَّجلين[5].

ويُقبَل فيمَا لا يطَّلِع عليه الرِّجَال غالبًا **شهَادَةُ النِّسَاء المتَمَحِّضَات**[6] خلافًا لأبِي حنِيفَةَ في الرَّضَاع[7]، ولا بدَّ من أربعٍ[8]، وبه قال عطاءٌ[9]،

=

(١٣/ ٣٢٦-٣٢٧).

(١) فكلُّ ما ليس بمال، وليس المقصود من إثباته المال، وهو مما يطلع عليه الرجال، فلا يَثْبُت إلا بعدلين ذكرين. الحاوي الكبير (١٧/ ٨)، نهاية المطلب (١٨/ ٥٩٦)، المعونة ص ١٥٤٤، الشرح الكبير (٣٠/ ١٧).

(٢) الاختيار (٢/ ١٤٠).

(٣) في المخطوط: «واليَمين»، ولعله تصحيفٌ من الناسخ، والمثبت هو الموافق للسياق؛ فإن شهادة المال هنا هي المقابلة للمسألة السابقة، وأيضًا ذكر مخالفة مالكٍ باشتراط رجلين، ويدل لذلك أيضًا أنه سيبني الحكم في الشاهد واليمين بعد أسطرٍ على شهادة الرجل والمرأتين هنا.

(٤) فالمال وما المقصود منه المال يثبت بشاهدين أو بشاهد وامرأتين. البيان (١٣/ ٣٣٠)، الشرح الكبير (٣٠/ ٢٢).

(٥) عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٠٨٧)، ابن ناجي على الرسالة (٢/ ٣٧٢).

(٦) الحاوي الكبير (١٧/ ٨)، نهاية المطلب (١٨/ ٥٩٨)، المبسوط (١٦/ ١١٤)، الاختيار (٢/ ١٤٠)، المعونة ص ١٥٥٣، الشرح الكبير (٣٠/ ٣٢)، وما يثبت بشهادة النسوة المتجردات يثبت بشهادة رجل وامرأتين، ويثبت بشهادة رجلين. أفاده في البيان (١٣/ ٣٣٥)، ونهاية المطلب (١٨/ ٥٩٨).

(٧) مختصر القدوري ص ١٥٣.

(٨) نهاية المطلب (١٨/ ٥٩٨)، البيان (١٣/ ٣٣٦).

(٩) البيان (١٣/ ٣٣٦)، الشرح الكبير (٣٠/ ٣٤).

وقالَ مالكٌ والثَّوريُّ[١]: «اثنَان»[٢]، وقالَ البَتِّيُّ: «ثلَاثٌ»[٣]، وقالَ أحمدُ والحسَنُ: «المُرضِعَة»[٤]، وقال أبو حَنِيفةَ: «وِلادَةُ الزَّوجةِ بواحِدَةٍ لا المطلَّقة»[٥].

وما لا يثبُتُ بشَاهدٍ وامرَأَتين لا يثبُت بالشَّاهدِ واليمين[٦]، وبه قال مالِكٌ[٧] وأحمَدُ[٨]، ومنعَ أبُو حنِيفةَ وأصحَابُه مِنَ الحُكم بالشَّاهِد واليمِين مطلقًا[٩].

ولا يُحكَمُ بالمَرأتينِ واليَمينِ[١٠] خلافًا لمالِكٍ[١١].

❁❁❁

(١) ذكر في البيان (١٣/ ٣٣٦) الأوزاعي مع مالك، وذكر الثوري في الشرح الكبير (٣٠/ ٣٤).

(٢) الإشراف (٢/ ٩٦٩)، التبصرة (٥/ ٢١٦٩).

(٣) البيان (١٣/ ٣٣٦)، الشرح الكبير (٣٠/ ٣٤).

(٤) الشرح الكبير (٣٠/ ٣٢).

(٥) فيقبل شهادة القابلة وحدها في ولادة الزوجة لا ولادة المطلقة. الحاوي الكبير (١٧/ ٨)، الشرح الكبير (٣٠/ ٣٤).

(٦) الحاوي الكبير (١٧/ ٨)، البيان (١٣/ ٣٣٨)، وقال الجويني: «ما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين، إلا ما يتعلق ببواطن النساء، والسر فيه أن المتبع في الشاهد واليمين السُّنَّةُ، وإلا فالقضاء بشاهد واحد ويمين الطالب خارج عن القياس، وقد ورد في المال، فخصصناه به، والاكتفاء بالنسوة فيما يتعلق بالنساء ليس لانحطاط خطر هذا الأمر، وإنما هو لتعذُّر اطلاع الرجال». نهاية المطلب (١٨/ ٥٩٨).

(٧) الإشراف (٢/ ٩٦٨).

(٨) الشرح الكبير (٣٠/ ٢٠).

(٩) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/ ٦٩)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٥٥).

(١٠) البيان (١٣/ ٣٣٩)، الشرح الكبير (٣٠/ ٣٠)؛ لأنَّها بينة لا تقبل في النكاح، فلم تقبل مع اليمين، كالنساء منفردات.

(١١) الإشراف (٢/ ٩٦٥).

باب تحمل الشهادة وأدائها[١]

ورَأيُ إنسَانٍ يتصرَّفُ في عَينٍ مدَّةً طَويلَةً من غيرِ مُعارَضةٍ يشهَدُ له باليَد[٢]، وبِالْمِلك أيضًا في وَجهٍ ضَعيفٍ[٣] قالَ به أبُو حنِيفةَ[٤] وأحمَدُ[٥].

والنِّكاحُ والعِتقُ والوَلاءُ والوَقفُ يُشهَدُ فيها **بالاستفَاضة** في وجهٍ قالَ به أحمدُ[٦]، وخصَّ محمَّدٌ[٧] الوَلاء بالجَوازِ[٨]، وأبُو حنيفَة وأصحابُه بالنِّكاح والدُّخول[٩].

وشهادَة الشَّاهدِين «أنَّ فُلانَ بنَ فُلان وكَّل فُلانَ بنَ فلانَ» شهادةٌ

---

(١) انظر: حلية العلماء (٨/٢٨٥-٢٩٤)، «حلية العلماء» مخطوطة الأزهر [ق٢٨٣/ب]، وقد جعله المصنف هنا بابًا، وسمَّاه صاحب «الحلية» فصلًا.

(٢) الإشراف (٢/ ٩٨١).

(٣) الحاوي الكبير (١٧/ ٣٧)، التنبيه ص ٢٧١.

(٤) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/ ١٤٤-١٤٥).

(٥) الشرح الكبير (٢٩/ ٢٧٤)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٨٠)، وهو قول أبي عبدِ اللهِ ابنِ حامدٍ.

(٦) الشرح الكبير (٢٩/ ٢٦٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٧٩)، وانظر: المعونة ص١٥٤٥، الجامع لمسائل المدونة (١٧/ ٤٥٨).

(٧) **محمد بن الحسن:** هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم، صاحب أبي حنيفة وإمام أهل الرأي، ولد بواسط ونشأ بالكوفة، أخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف، وهو الّذي نشر علم أبي حنيفة، وله كتب كثيرة في الفقه والأصول، ولد سنة ١٣١ وتوفي ١٨٩.
انظر الترجمة له في: تاريخ بغداد (٢/ ١٦٩)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٤).

(٨) البيان (١٣/ ٣٥٥)، نهاية المطلب (١٨/ ٦٠٨)، الغاية في اختصار النهاية (٨/ ٣٩).

(٩) قال الموصلي في الاختيار (٢/ ١٤٣) موضحًا متعلق المسألة في مذهب أبي حنيفة: «ولا يجوز له أن يشهد بما لم يعاينه إلا النسب والموت والدخول والنكاح وولاية القاضي، وأصل الوقف».

بالوَكَالة والنَّسبِ، خلافًا لمالِكٍ في الثَّاني[١].

و**يشهَدُ الأَعمى** فيمَا طَرِيقُه الاستِفَاضة والتَّرجمَةُ دُون الفعلِ كالقَتلِ والغَصب، والقَولِ كالبَيعِ والإجارَة إذَا كانَ المشهُودُ علَيهِ خارِجًا عن يدِه[٢]، وبه قَال النَّخعِيُّ والبَصرِيُّ وابنُ جُبَيرٍ[٣] والثَّوريُّ وأبُو حنِيفةَ[٤]، خلافًا لابنِ عبَّاسٍ فيما سَمِعه، وربيعَةَ[٥] والزُّهريِّ[٦] واللَّيثِ[٧] وشُرَيحٍ[٨] وعطَاءٍ وابنِ أبِي

---

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ٣٦)، نهاية المطلب (١٨/ ٦١٣).

(٢) الحاوي الكبير (١٧/ ٤١-٤٣)، نهاية المطلب (١٨/ ٦١٦).

(٣) **سعيد بن جبير**: هو أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام الأسدي بالولاء مولى بني والبة بن الحارث بطن من بني أسد بن خزيمة، كوفي أحد أعلام التابعين، أخذ عن عبد الله بن عباس وابن عمر – رضي الله عنهم –، ولد سنة ٤٥ وتوفي ٩٥.
انظر الترجمة له في: وفيات الأعيان (٢/ ٣٧١)، تهذيب الكمال (١٠/ ٣٥٨).

(٤) المبسوط (١٦/ ١٢٩).

(٥) **ربيعة**: هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ مولى آل المنكدر التيميين – تيم قريش – المعروف بربيعة الرأي، فقيه أهل المدينة وكان من أئمة الاجتهاد، وأدرك جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم –، توفي سنة ١٣٦.
انظر الترجمة له في: وفيات الأعيان (٢/ ٢٨٨)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٨٩).

(٦) **الزهري**: هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شِهَاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب من قريش، أحد الفقهاء والمحدثين، والأعلام التابعين بالمدينة، نزل الشام واستقرّ بها، وكان قد حفظ علم الفقهاء السبعة، ولد سنة ٥٨ وتوفي ١٢٤.
انظر الترجمة له في: وفيات الأعيان (٤/ ١٧٧)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٢٦).

(٧) **الليث**: هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم، وأصله من أصبهان، وكان ثقة سريًّا سخيًّا، إمام أهل مصر في الفقه والحديث، وله تصانيف متعددة، ولابن حجر العسقلاني كتاب في الترجمة له، ولد سنة ٩٤ وتوفي ١٧٥.
انظر الترجمة له في: تاريخ بغداد (١٣/ ٤)، سير أعلام النبلاء (٨/ ١٣٦).

(٨) **شريح**: هو أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، من أشهر قضاة التابعين وكبارهم، وأدرك الجاهلية، وانتقل من اليمن زمن الصديق، ولي قضاء الكوفة، في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية – رضي الله عنهم –، وكان ثقةً في =

ليلَى[١] ومالِكٍ[٢] وأحمدَ[٣] والمزَنِيِّ[٤] مطلقًا، ولَو تحمَّلَ ثُمَّ عَمِي علَى معرُوفٍ باسمٍ ونسَبٍ قُبِلَت شهادتُه خلافًا لأَبي حنِيفةَ[٥].

و**طَرَئانُ العمَى بعدَ الشَّهادَة** لا يمنَعُ مِنَ الحُكمِ بهَا[٦]، وبه قَال أبُو يوسُفَ[٧] خلافًا له[٨].

=

الحديث، مأمونا في القضاء، وتوفي عام ٧٨.

انظر الترجمة له في: وفيات الأعيان (٢/ ٤٦٠)، تهذيب الكمال (١٢/ ٤٣٥).

(١) عزاه إليهم في الحاوي الكبير (١٧/ ٤١)، الشرح الكبير (٢٩/ ٤٠٢).

(٢) فشهادة الأعمى جائزة في كل ما وقع له العلم به، وإنما يمنع فيما طريقه الرؤية فقط. المعونة ص١٥٥٧.

(٣) الشرح الكبير (٢٩/ ٤٠١-٤٠٢)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٩٤).

(٤) الحاوي الكبير (١٧/ ٤١).

(٥) المبسوط (١٦/ ١٢٩)، الهداية (٣/ ١٢١).

(٦) الحاوي الكبير (١٧/ ٣٩)، الشرح الكبير (٢٩/ ٤٠٥).

(٧) **أبو يوسف:** هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، ولد بالكوفة وتفقه بالحديث والرواية، ولي القضاء ببغداد، وله تصانيف كثيرة تدل على سعة علم وكمال فهمٍ، ولد ١١٣ وتوفي ١٨٢.

انظر الترجمة له في: وفيات الأعيان (٦/ ٣٧٨)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٣٥).

(٨) المبسوط (١٦/ ١٢٩)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٨).

باب الشهادة على الشهادة[١]

ويجُوزُ فِي القِصَاصِ[٢]، خلافًا لأبِي حنِيفَةَ[٣]، ولا يجُوز في حقُوقِ اللهِ في قَولٍ قالَ بهِ[٤].

وتُسمَعُ بموتِ الأَصلِ ومرَضِه وغَيبتِه مسَافةَ القَصرِ في وَجهٍ[٥]، وبهِ قالَ أبُو حنِيفةَ[٦]، [والزَّائِد علَى العدوي][٧] فِي وجهٍ، خلافًا للشَّعبيِّ في غَيرِ المَوتِ[٨].

ولا يَجِبُ علَى الأَصلِ **الإشهَادُ علَى شهَادَتِه**[٩]، خلافًا لِبعضِ فقَهَاء

---

(١) انظر: حلية العلماء (٨/٢٩٥-٣٢٣)، «حلية العلماء» مخطوطة الأزهر [ق٢٨٠/ب]، وقد ضمَّن المصنف هذا الباب فصلًا وبابًا أُفرِدا في «حلية العلماء» وطواهما هنا، فالأوَّل: «فصل في اختلاف الشهود»، والثاني: «باب الرجوع عن الشهادة».

(٢) البيان (١٣/ ٣٦٦)، المعونة ص ١٥٥٩، فتقبل الشَّهادة على الشَّهادة في جميع حقُوق الآدميِّين، كالمال والنِّكاح والطَّلاق ونحو ذلك، قال في الشرح الكبير (٣٠/ ٤٣): «المذهب أنها لا تقبل فيه؛ لأنه عقوبة بدنية تدرأ بالشبهات، وتبنى على الإسقاط، فأشبهت الحدود».

(٣) مختصر القدوري ص٢٢١.

(٤) المبسوط (١٦/ ١١٥)، البيان (١٣/ ٣٦٧)، الشرح الكبير (٣٠/ ٤٢).

(٥) قال به القاضي أبو الطِّيب كما في البيان (١٣/ ٣٦٨)، وانظر: الجامع لمسائل المدونة (١٧/ ٤١٥)، الكافي (٢/ ٩٠١)، الشرح الكبير (٣٠/ ٤٤).

(٦) شرح الطحاوي للجصاص (٨/ ١٢٦)، مختصر القدوري ص٢٢١.

(٧) لم تتَّضح كلمتان في المخطوط.

(٨) البيان (١٣/ ٣٦٨)، فيرى الشعبي أنها لا تقبل إلا أن يموت شاهد الأصل؛ لأنهما إذا كانا حيين رجي حضورهما، فكانا كالحاضرين. انظر: الشرح الكبير (٣٠/ ٤٥).

(٩) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٢٠).

العِرَاق، وأَوْلَى المَذهَبَين فِيمَا يَنتَقِل إِلى العَقِبِ كَالْوَقفِ المؤَبَّدِ الثَّاني[1]، ومَا لَا مِنَ المُعَجَّلِ الأوَّلُ عندَ المَاوَرِدِيِّ[2][3]، وبنَاهُ بعضُهم علَى وُجُوبِ [الإسجَالِ][4] وكتبِهِ المَحضَر[5]، وهُوَ صاحِب المهذَّب خَلافهُ، وَبهِ قَال أبُو حنِيفةَ[6].

و**العدَدُ شرطٌ**؛ فلَو شهِدَ واحِدٌ علَى أحدِ الشَّاهِدَين، وآخَرُ علَى آخَرَ لم تثبُتِ الشَّهَادَةُ[7]، وبهِ قَال أبُو حَنِيفةَ[8] ومَالِكٌ[9]، خِلافًا للبَصرِيِّ وابنِ

(١) فيلزمه الإشهاد على شهادته فيما ينتقل إلى الأعقاب؛ لأن البطن الموجود يصل إلى حقه بالأداء، فلم يلزمه غيره. والبطن المفقود قد لا يصل إلى حقه إلا بالإشهاد على شهادته، فلزمه الإشهاد عليها في حقه. الحاوي الكبير (١٧/ ٢٢٠)، كفاية النبيه (١٩/ ٢٤٩).

(٢) **الماوردي**: هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي، الفقيه الشافعي؛ كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم، وفوِّض إليه القضاء ببلدان كثيرة، وله تصانيف كثيرة نافعة، ولد سنة ٣٦٤ وتوفي ٤٥٠.
انظر الترجمة له في: إرشاد الأريب (٥/ ١٩٥٥)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٨٢).

(٣) الحقوق المعجلة والبياعات المقبوضة الناجزة، فلا يلزمه فيها غير الأداء عند التنازع، لأنَّ التوثيق بها غير مستدام. الحاوي الكبير (١٧/ ٢٢٠).

(٤) في المخطوط: «الأسجال»، ولعل الصواب ما أثبتُّه، كما يظهر من كلام الشاشي في الحاشية التالية.

(٥) لعله يقصد ما نقله ابن الرفعة في كفاية النبيه (١٩/ ٢٤٩) عن الشاشي من قوله: «عندي أنه لو بنى هذا على وجوب الإشهاد على الحاكم فيما حكم به وكتبه المحضر، كان أشبه»، وقد اعترض على هذا البناءِ ابنُ الرفعة نفسه في الموضع المذكور.

(٦) لم أقف على ذلك.

(٧) البيان (١٣/ ٣٦٩).

(٨) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/ ١٢٩)، مختصر القدوري ص ٢٢١.

(٩) المعونة ص ١٥٥٩.

أبِي لَيلَى وابنِ شُبرُمَةَ[١] والعَنْبَرِيِّ[٢] والبَتِّيِّ[٣] وأحمَدَ وإسحَاقَ[٤]، وشهَادَةُ اثْنَين عليهما مَقبُولَةٌ في قَولٍ أصَحَّ[٥] قالَ به أبُو حنِيفةَ[٦] وأحمَدُ[٧]، خلافًا للمُزَنيِّ[٨].

ولَا يُشترَطُ **تعدِيلُ الفُروعِ الأُصُولَ**[٩]، خلافًا للثَّوريِّ[١٠] وأبِي يُوسُفَ[١١].

---

(١) **ابن شبرمة:** هو أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي، عداده فِي التابعين، من فقهاء أهل الكوفة وجلة مشايخها، ثقة قليل الحديث، له نحو من خمسين حديثًا، توفي سنة ١٤٤.

انظر الترجمة له في: أخبار القضاة لوكيع (٣/ ٣٦)، تاريخ الإسلام (٣/ ٩٠٧).

(٢) **العنبري:** هو أبو الحر عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري، ثقة فقيه ولي قضاء البصرة، ولد سنة ١٠٥ وتوفي ١٦٨.

انظر الترجمة له في: تاريخ بغداد (١٠/ ٣٠٦)، تاريخ الإسلام (٤/ ٤٤٩).

(٣) انظر أقوالهم في البيان (١٣/ ٣٦٩).

(٤) عزاه إليهم جميعًا في الشرح الكبير (٣٠/ ٥٤).

(٥) البيان (١٣/ ٣٧٠)، المعونة ص ١٥٥٩.

(٦) شرح الطحاوي للجصاص (٨/ ١٢٩)، المبسوط (١٦/ ١٣٨).

(٧) الشرح الكبير (٣٠/ ٥٤).

(٨) البيان (١٣/ ٣٧٠)، الشرح الكبير (٣٠/ ٥٦).

(٩) البيان (١٣/ ٣٧٣) وذكر أنَّه قول أكثر أهل العلم، الشرح الكبير (٣٠/ ٦٢).

(١٠) البيان (١٣/ ٣٧٣).

(١١) الهداية شرح البداية (٣/ ١٣٠)، البيان (١٣/ ٣٧٣)، الشرح الكبير (٣٠/ ٦٢).

وإن لَم تُسَمِّ الفُرُوعُ أصولَهُمَا لَم تُقبَل شهَادَتهُمَا، وَإن وَصَفُوهمَا بِالحُرِّيَّة والذُّكورة والعدَالَة[١]، خلافًا لابنِ جَريرٍ[٢][٣].

و**يتحمَّلُ الفَرعُ** إذَا سمعَ الأَصل يقُول: «أشْهَدُ أنَّ لِفُلانَ علَى فُلانَ كذا» من ثَمن مبِيعٍ أَو قرضٍ[٤]، وإذا سَمِعهُ يشهَد علَى إنسانٍ عندَ الحَاكم، وإذَا استَرْعَاهُ[٥] بقولِه: «اشْهَد أنَّ لِفُلانَ علَى فُلانَ كذا، فاشهَدْ علَى شهَادَتي»[٦]، وإذَا رَآهُ يَستَرْعِي آخرَ[٧].

---

(١) البيان (١٣/ ٣٧٣)، عيون المسائل ص ٥٢٢، الشرح الكبير (٣٠/ ٥٣).

(٢) **ابن جرير**: هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، المؤرخ المفسر الإمام، ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها، وهو صاحب التصانيف النافعة، كالتفسير والتاريخ وتهذيب الآثار، ولد سنة ٢٢٤ وتوفي ٣١٠.
انظر الترجمة له في: تاريخ دمشق (٥٢/ ١٨٩)، تاريخ الإسلام (٧/ ١٦٠).

(٣) نصَّ على اختياره في البيان (١٣/ ٣٧٣)، وعيون المسائل ص ٥٢٢، الشرح الكبير (٣٠/ ٥٣).

(٤) فيسمعه يشهد لرجلٍ بحقٍ مضافٍ إلى سببٍ يقتضي وجوبَ الحقِّ؛ فإنَّ ذكرَ السَّبب لا يقتضي غير الوجوب. البيان (١٣/ ٣٧٣).

(٥) الاسترعاء في الشَّهادات استفعالٌ من الرِّعاية، وهو قول الشَّاهد: «فاشهد على شهادتي بذلك»، وقيل: مأخوذٌ من الرعية أو المرَاعاة، كأنه يقول للمتحمِّل: «أقبِلْ على رِعَايَة شهادتي وتحمَّلْها». تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٤٢، كفاية النبيه (١٩/ ٢٥١).

(٦) لأنَّ الاسترعاءَ وثيقةٌ، والوثائق لا تكون إلا على واجبٍ. البيان (١٣/ ٣٧٤).

(٧) فيجوز للسَّامع أن يشهدَ بها وإن لم يسترعِه عليها؛ لأنَّه لمَّا استرعى غيره دلَّ على أنَّه ما استرعَاه إلَّا على واجبٍ، فجاز له الشَّهادة عليها. وقد ذكر هذه الأحوال الأربع جميعًا في البيان (١٣/ ٣٧٣-٣٧٤)، وانظر: الجامع لمسائل المدونة (١٧/ ٤١٦)، الشرح الكبير (٣٠/ ٤٧).

وهَل يحتَاجُ الاسترعَاءُ إلى «فَاشهَد علَى شهَادَتي أو: عَن شهَادَتي»؟ فيهِ وجهَان[١]، قالَ بالحَاجَة إليه أبُو حَنِيفةَ، وبِعَدمِه أبُو يُوسُفَ[٢].

وشُهُود الزَّوايَا[٣] لَا يَثْبُتُ الزِّنَا بِقولهِم[٤]، ويُحَدُّون في قَولٍ[٥]، خلافًا لأبِي حنِيفةَ في الأَوَّلِ[٦] استِحْسَانًا[٧].

وإذَا شَهِد اثنَانِ بسَرِقة ثَوبٍ قِيمَتهُ ربعُ دينَارٍ، وَآخرَان بسَرِقة ذلِك الثَّوب وقِيمَته ثُمْنٌ؛ ثبَتَ الثُّمْنُ ولَم يَجِبِ القَطعُ[٨]، [وَبِهِ][٩] قَالَ أَحمَدُ، وقَال أبُو حَنيفةَ: «ثبتَ الرُّبْعُ»[١٠].

وشهَادَةُ أحدِهما بالطَّلاقِ غُدوةً والآخَرِ عشِيَّةً، أَو أحدِهمَا بِالطَّلاق

---

(١) البيان (١٣/ ٣٧٤).

(٢) شرح الطحاوي للجصاص (٨/ ١٢٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٨١)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٥١)، الشرح الكبير (٣٠/ ٥٠).

(٣) هذه أولى مسائل «فصلٌ في اختلاف الشهود» من حلية العلماء (٣٠٥/٨)، و«حلية العلماء» مخطوطة الأزهر [ق٢٨٦/ب]، والمراد بشهود الزَّوايا: أن يشهد أربعةٌ على رجلٍ أنه زنى بامرأةٍ في بيتٍ، فيشهد كلُّ واحدٍ منهم أنَّه زنى بها في زاويةٍ غير الزَّاوية الَّتي شهد بها الآخر أنَّه زنى بها. انظر: البيان (١٣/ ٣٧٨).

(٤) البيان (١٣/ ٣٧٨)، المعونة ص ١٣٩١.

(٥) يعني حدَّ القذف. البيان (١٣/ ٣٧٨)، المعونة ص ١٣٩١.

(٦) كُتِب هنا في المخطوط: ~~«أبو يوسف»~~، ثم ضُرب عليه كما رُسِم.

(٧) فالقياس عنده أنَّه لا يجب الحدُّ على المشهُود عليه، ولكن يجب عليه الحدُّ استحسانًا. انظر: البيان (١٣/ ٣٧٨)، الأصل (٧/ ١٧٧)، بدائع الصنائع (٧/ ٤٩).

(٨) فثبوت الثَّمن لأنَّ الشَّاهدين اتَّفقا عليه، ونفيُ القطع لأنَّ البيِّنةَ لم تتمَّ على سرقة ما قيمته نصابٌ. انظر: بحر المذهب (١٤/ ٣٥٨)، البيان (١٣/ ٣٨١-٣٨٢).

(٩) لم تتضح في المخطوط، والمُثبَت يدل عليه السياقُ.

(١٠) لم أقف عليه، ويعزوه إليه الشافعية. انظر: بحر المذهب (١٤/ ٣٥٨)، نهاية المطلب (١٧/ ٢٩٦).

والآخَرِ بإقرَاره، أَو أحَدِهمَا [بِالْغَصْبِ][1] والشَّجِّ وآخَرَ بإقرَارِهِ، أَو أحدِهما ببيع يومٍ والآخَرِ ببيعِ غيرِه؛ لم يثْبُتْ، وقَال أبُو حنيفَةَ وأصحابُه بثبُوت القَول دُون الفِعل، وإذا شهِدَ واحِدٌ على إقرَارِهِ بالبَيع أَوِ الطَّلَاقِ أَوِ النِّكَاح فِي يومٍ، وآخَرُ علَى إقرَاره بهِ فِي يَوْمٍ آخَرَ؛ ثبَتَ، خلافًا لزُفَرَ[2].

و**طَرَيَانُ الفِسق** قَبل الحُكمِ بشَهادَة الشَّاهِدَين يمنعُه[3] ، خلافًا لأبي ثَورٍ والمُزَنيِّ[4]، والعِلمُ بفِسقِهِمَا بعدَ الحُكم يمنَعُ استِيفَاءَ الحَدِّ [و] [5] القِصَاص، وبِه قَال أبُو حنِيفَة فِي القِصَاص[6].

و**رجُوعُ الشُّهودِ قبلَ الحُكمِ**[7] يمنَعُه خلافًا لأبِي ثَورٍ[8]، **وبَعدَهُ وقبلَ**

---

(١) في المخطوط: «بألفٍ»، ولعلَّها: بِالْغَصْبِ، كما يدلُّ عليه السياق في حلية العلماء (٣٠٧/٨).

(٢) **زفر**: هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، تفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، وكان يدري الحديث ويتقنه، وأصله من أصبهان، أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها، ولد سنة ١١٠ وتوفي ١٥٨.
انظر الترجمة له في: وفيات الأعيان (٢/ ٣١٧)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٨).

(٣) وهذا هو قول جمهور الفقهاء. الحاوي الكبير (١٧/ ٢٥٠)، المغني (١٠/ ١٨٦).

(٤) فقالا: «يحكم بشهادتهما ولا تردُّ اعتبارًا بحال الأداء». الحاوي الكبير (١٧/ ٢٥٠).

(٥) في المخطوط بدون الواو العاطفة، والسياق يقتضيها.

(٦) فيذهب إل استيفائه؛ لأنه حق آدمي مطالبٌ به أشبه المال. انظر: المغني (١٠/ ١٨٦).

(٧) هذه أولى مسائل «باب الرُّجوع عن الشَّهادة» من حلية العلماء (٣١٢/٨)، و«حلية العلماء» مخطوطة الأزهر [ق٢٨٧/ب].

(٨) قال الشَّيخ أبو حامدٍ: «وهو إجماعٌ، إلَّا ما حُكِي عن أبي ثورٍ». البيان (١٣/ ٣٩٢)، مختصر القدوري ص ٢٢٣، المعونة ص ١٥٦٠، الشرح الكبير (٣٠/ ٧١).

الاستِيفَاء يمنَعُ استِيفَاء الحَدِّ والقِصاص دُون غَيرِه[١]، وعنِ ابنِ المُسَيبِ[٢] والأَوْزاعِيِّ[٣] أَنَّهُ [ينقضُ][٤] الحُكمَ[٥].

وقَولُ شَاهِدَي القَتل بعدَ القِصَاص: «تعَمَّدْنَا الشَّهادَة» يُوجِب عليهمَا القَوَد[٦]، خلافًا لِأبي حنيفَةَ فيهِ دُونَ الدِّيةِ[٧]، ولِمَالكٍ فيهِما[٨].

---

(١) لأنَّ هذه الحقوق تسقُط بالشُّبهة، ورجوع الشُّهود أقوى شبهةٍ؛ فلم يجزِ استيفاؤها، وإن كان المشهودُ به حقًّا لآدميٍّ فلا يسقط بالشُّبهة؛ كالمال والنِّكاح وما أشبهه. البيان (١٣/ ٣٩٣)، الشرح الكبير (٣٠/ ٧١-٧٢).

(٢) **ابن المسيب:** هو أبو محمد سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر ابن الخطاب وأقضيته، ولد سنة ١٣ وتوفي ٩٤.
انظر الترجمة له في: تهذيب الكمال (١١/ ٦٦)، تاريخ الإسلام (٢/ ١١٠٣).

(٣) **الأوزاعي:** هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، إمام أهل الشام في الفقه والحديث، أجمع العلماء على إمامته وجلالته، وعلو مرتبته وكمال فضله، ولد سنة ٨٨ وتوفي ١٥٧.
انظر الترجمة له في: تاريخ دمشق (٣٥/ ١٤٧)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٩٩).

(٤) في المخطوط: «لَا يَمْنَعُ»، والصواب المثبت.

(٥) فينقض الحكم على مذهبهما، ولا يُستوفَى الحقُّ المشهود به. الشرح الكبير (٣٠/ ٦٦)، وبقيت **صورةٌ ثالثةٌ** لم يذكرها المصنِّف، وهي الرجوع **بعد الحكم وبعد الاستيفاء** للمشهُود به، وقول كافَّة العلماء فيها أنَّه لا يُنقَض الحكم، ولا يجبُ على المشهود له ردُّ ما أخذَه، وخالف ابن المسيِّب والأوزاعيِّ فقالا: «يُنقَض الحكمُ ويجب على المشهُود له أن يردَّ ما أخذَه». انظر: البيان (١٣/ ٣٩٣)، عيون المسائل ص٥٢٣.

(٦) لأنَّه نوع إتلافٍ يُضمَن بالفعل فضُمِن بالقول كالعتق، ولأنَّهما ألجآ الحاكم إلى إتلافه فصارَا كالمكرِهين له على إتلافه شرعًا. البيان (١٣/ ٣٩٤)، الشرح الكبير (٣٠/ ٧٣).

(٧) فيوجب الدِّية ولا يُقتَصُّ منهما. مختصر القدوري ص ٢٢٤، المبسوط (١٧/ ٢٢).

(٨) ذكر في النوادر والزيادات (٨/ ٥١٩) وعيون المسائل ص ٥٢٣ أنه لا يثبت القود وعليهم الدية، وقال أشهب: يُقتص منهما إذا تعمدا، ويغرمان الدية إذا غلطا. التفريع (٢/ ٢٤٩).

وإِذَا رَجعَ شهُودُ الزِّنَا بعدَ الجَلدِ الحَاصلِ منه أثَرٌ يُوجِبُ لَهُ[1] الأَرشَ يضمِّنهُم إيَّاه[2]، خلافًا لأبِي حنيفَةَ[3].

ورجُوعُ واحدٍ من خمسَةٍ شهِدُوا بزِنا المُحصَنِ لا يُوجِب عَليه القَوَد ولَا الدِّيَة فِي القَول الأصَحِّ[4] القَائلِ بهِ أبُو حنِيفةَ[5]، والخُمُسَ فِي الآخَر[6]. الآخَر[6].

ولَا **ضمَان علـى شُـهود**[7] **الإحصَـان** فـي وجـهٍ قَـال بـه أبُـو حنِيفـةَ[8]، ويجِبُ نِصفُ الدِّية في وجهٍ، والثُّلثَ في وجهٍ، ويضمَنان إن شَهِدَا به بعد ثبُوتِ الزِّنا في وَجهٍ[9].

(١) غير واضحةٍ في المخطوط، والمثبَت الأظهرُ.

(٢) الجامع لمسائل المدونة (١٧/ ٥٦٥).

(٣) إن لم يمت فلا يجب أرش للضرب عند أبي حنيفة، وعندهما يجب. انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٨٩).

(٤) البيان (١٣/ ٣٩٧-٣٩٨)، النوادر والزيادات (٨/ ٥٢٨).

(٥) المبسوط (٩/ ١٠٤)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٨٩)، وانظر المسألة في الشرح الكبير (٣٠/ ٧٧).

(٦) وهذا القول الآخر حكاه المزنيُّ واختاره أبو إسحاق المروزيُّ؛ لأنَّه مقرٌّ أنَّه أتلف جزءًا منه وهو مضمونٌ، فلزمه من ضمانه بقدر ما أقرَّ من إتلافه. انظر: البيان (١٣/ ٣٩٧)، مطالب أولي النهى (٦/ ٦٤٦).

(٧) في المخطوط: «شروط»، ولعلها تصحيف: شهود، فإنها أوفقُ للسِّياق.

(٨) الأصل (٧/ ١٤٧).

(٩) ذكر هذه الوجوه جميعًا في البيان (١٣/ ٣٩٩)، انظر: التبصرة (١٣/ ٦١٧٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٦٠٨).

وشهَادَتهُما بالطِّلاق الثَّلاثِ إذَا رجعَا بعدَ الحُكمِ بهِ يَضمنَان مَهرَ المِثل[١]، وقَال أبُو حنِيفةَ ومالِكٌ وأحمَدُ: «لا يَضْمنَان شيئًا»[٢].

وإذَا رجعَ رجُلٌ وعَشرُ نِسوَةٍ فِي مالٍ غَرِم الرُّجلُ السُّدسَ، وكُلُّ واحدةٍ نصفَه في وجهٍ[٣]، وقِيل: «علَيهِ النِّصفُ والبَاقي عَليهِنَّ» وبهِ قَالَ أبُو يوسُفَ ومحمَّدٌ[٤]، والصَّحِيحُ الأوَّلُ.

❁❁❁

(١) وذلك فيما كان بعد الدُّخول، وعلى كلِّ واحدٍ منهما نصف مهر مثلها، وأمَّا قبل الدُّخول فيضمَنان أيضًا واختلَفوا في قدر الواجب. انظر: البيان (١٣/ ٤٠٢).

(٢) مختصر القدوري ص ٢٢٤، المعونة ص١٥٦١، ١٥٦٣، الشرح الكبير (٣٠/ ٦٨).

(٣) وهو القول الأصحُّ الَّذي قال به أكثر الشافعيَّة؛ لأنَّ شهادة كلِّ امرأتين بشهادة رجلٍ، فهو كما لو شهد بالمال ستَّة رجالٍ ثمَّ رجعوا. انظر: البيان (١٣/ ٤٠٧-٤٠٨)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٠٧٢).

(٤) خلافًا لأبي حنيفةَ. مختصر القدوري ص ٢٢٣.

النتائج والتوصيات

خلُص البحث بعد تحقيقه إلى جملة من النتائج منها:

- أن كتاب (تحفة النبهاء) محل التحقيق له قيمةٌ عليا في تراث الفقه الشافعي لاعتماده على مصدرٍ أصيل وهو كتاب الشاشي.
- يمثل (تحفة النبهاء) نموذجًا لمسارٍ فريدٍ في التأليف، وهو المختصرات الفقهية المقارنة بين المذاهب الفقهية.
- لم تتجاوز الجهود العلمية في تحقيق هذا المختصر سوى تحقيق أجزاءٍ منه وهي كتاب القضاء والإقرار، وجاء هذا البحث مكملًا لكتاب الشهادات، ولم يوقف على تحقيق على غير ذلك.
- وقف على مخطوطةٍ وحيدة للمختصر المحقق، وهي نسخة تامة سالمة من الرطوبة والطمس وغيرها.

ويوصي الباحث في خاتمة هذا الدراسة إلى ما يلي:

- العناية بتحقيق الكتب العلمية للتراث الإسلامي لاسيما المخطوطات الفقهية، وانتخاب الفريد والنوعيِّ منها وإسناده إلى من يخدمه خدمةً علمية لائقة.
- رفع صور المخطوطات العلمية لمنصة الشبكة، تسهيلًا لتناول الباحثين لها ومداولتهم لنسخها المتعددة، وتقديمها في رسائل وأبحاث جامعية.
- تحقيق الأجزاء المتبقية من كتاب (تحفة الفقهاء) والتأليف بين ما صدر منها لإخراجه مطبوعًا في حلةٍ واحدةٍ.

وصلى الله وسلم على نبينا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

كشاف المصادر والمراجع

- أحكام القرآن، تصنيف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: ١٤٠٥هـ.
- أخبار القضاة، تصنيف: محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي الملقب بوكيع، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، دار النشر: المكتبة التجارية – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ – ١٩٤٧م.
- الاختيار لتعليل المختار، تصنيف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، تحقيق: محمود أبو دقيقة، دار النشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م.
- إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تصنيف: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار النشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تصنيف: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار النشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- الأصل، تصنيف: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: د. محمَّد بوينوكالن، دار النشر: دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.
- الأعلام، تصنيف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، دار النشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.

- أعيان العصر وأعوان النصر، تصنيف: خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: د. علي أبو زيد وآخرون، دار النشر: دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تصنيف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، تحقيق ونشر: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، بيروت.
- إنباء الغمر بأبناء العمر، تصنيف: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. حسن حبشي، دار النشر: لجنة إحياء التراث الإسلامي – مصر، الطبعة: ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تصنيف: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، دار النشر: هجر للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.
- بحر المذهب، تصنيف: عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تصنيف: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، تصنيف: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار النشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠ م.

- تاريخ أصبهان، تصنيف: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تصنيف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: د. بشار معروف، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.
- التاريخ الكبير، تصنيف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، دار النشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.
- تاريخ بغداد، تصنيف: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- تاريخ دمشق، تصنيف: علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- التبصرة، تصنيف: علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
- تحرير ألفاظ التنبيه، تصنيف: يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار النشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، تصنيف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، دار النشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تصنيف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب المالكي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.
- التنبيه في الفقه الشافعي، تصنيف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار النشر: عالم الكتب.
- تهذيب الأسماء واللغات، تصنيف: يحيى بن شرف النووي، تحقيق ونشر: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تصنيف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي الكلبي المزي، تحقيق: د. بشار معروف، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠.
- التهذيب في اختصار المدونة، تصنيف: خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني ابن البراذعي المالكي، تحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تصنيف: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، تصنيف: محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي الشافعي، الشهير بابن ناصر الدين، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م.

- الثقات، تصنيف: محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي، دار النشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣.
- الجامع لمسائل المدونة، تصنيف: محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار النشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- الجوهرة النيرة، تصنيف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، دار النشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي، تصنيف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تصنيف: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تصنيف: محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه، دار النشر: مكتبة الرسالة الحديثة - عمَّان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م.

- الدر الثمين في أسماء المصنفين، تصنيف: علي بن أنجب بن عثمان ابن الساعي، تحقيق: أحمد شوقي ومحمد حنشي، دار النشر: دار الغرب الاسلامي، تونس، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تصنيف: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد ضان، دار النشر: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تصنيف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- الذخيرة، تصنيف: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار النشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تصنيف: يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- سير أعلام النبلاء، تصنيف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: جماعة باحثين، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تصنيف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار النشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، تصنيف: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار النشر:

دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

- الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، تصنيف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار النشر: هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.
- شرح مختصر الطحاوي، تصنيف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، دار النشر: دار البشائر الإسلامية ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ – ٢٠١٠ م.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تصنيف: محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، دار النشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.
- طبقات الشافعية الكبرى، تصنيف: عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار النشر: هجر للطباعة والنشر، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
- طبقات الشافعية، تصنيف: أبو بكر بن أحمد بن محمد الشهبي الدمشقي، المعروف بابن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- طبقات الشافعية، تصنيف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٢م.

- الطبقات الصغرى، تصنيف: عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمد علي نجيب، دار النشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.
- الطبقات الكبرى، تصنيف: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
- العبر في خبر من غبر، تصنيف: محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تصنيف: عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، تحقيق: د. حميد بن محمد لحمر، دار النشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.
- عيون المسائل، تصنيف: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار النشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
- غاية النهاية في طبقات القراء، تصنيف: محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، تحقيق: ج. برجستراسر، الطبعة: الأولى، ١٣٥١هـ.
- الغاية في اختصار النهاية، تصنيف: عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار النشر: دار النوادر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م.

- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تصنيف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الكافي في فقه أهل المدينة، تصنيف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، تصنيف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تصنيف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحصني، تحقيق: علي بلطجي ومحمد سليمان، دار النشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، تصنيف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.
- المبسوط، تصنيف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تصنيف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون.
- المجموع شرح المهذب وتكملته، تصنيف: يحيى بن شرف النووي، والتكملة للسبكي والمطيعي، دار النشر: دار الفكر.

- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تصنيف: محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري، تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تصنيف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري، تحقيق: كامل محمد عويضة، دار النشر: دار الكتب العلمية.
- المدونة، تصنيف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، تصنيف: عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، تحقيق: خليل المنصور، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تصنيف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تصنيف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- معجم المؤلفين، تصنيف: عمر بن رضا بن محمد كحالة، دار النشر: مكتبة المثنى وإحياء التراث – بيروت.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تصنيف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

- المغني شرح مختصر الخرقي، تصنيف: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الشهير بابن قدامة، دار النشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تصنيف: علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل الأشعري، تصحيح: هلموت ريتر، دار النشر: دار فرانز شتايز - ألمانيا، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- المقدمات الممهدات، تصنيف: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، دار النشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
- الملل والنحل، تصنيف: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني دار النشر: مؤسسة الحلبي.
- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تصنيف: علي بن سعيد الرجراجي، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، دار النشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، تصنيف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار النشر: دار الكتب العلمية.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تصنيف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري، دار النشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب - مصر.

- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، تصنيف: محمد بن أحمد بن محمد المعروف ببطال، تحقيق: د. مصطفى سالم، دار النشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨ م – ١٩٩١ م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، تصنيف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار النشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تصنيف: عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، تحقيق: د. عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، دار النشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، تصنيف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- هدية العارفين وآثار المصنفين، تصنيف: إسماعيل بن محمد أمين بن الباباني البغدادي، دار النشر: وكالة المعارف الجليلة – أستانبول، الطبعة: ١٩٥١م، وعنها طبعت: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الوافي بالوفيات، تصنيف: خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار النشر: دار إحياء التراث – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تصنيف: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: بين عامي ١٩٠٠ و١٩٩٤.

References:

- a7kam al8ran ،tsnyf: a7md bn 3ly abo bkr alrazy algsas ، t78y8: m7md sad8 al8m7aoy ،dar alnshr: dar e7ya2 altrath al3rby - byrot ،al6b3a: 1405h.
- a5bar al8daa ،tsnyf: m7md bn 5lf bn 7yan bn sd8a aldby alml8b boky3 ،t78y8: 3bd al3zyz ms6fy almraghy ،dar alnshr: almktba altgarya – msr ،al6b3a: alaoly ،1366h – 1947m.
- ala5tyar lt3lyl alm5tar ،tsnyf: 3bd allh bn m7mod bn modod almosly ،t78y8: m7mod abo d8y8a ،dar alnshr: m6b3a al7lby - al8ahra ،tary5 alnshr: 1356 h1937 – .m.
- ershad alaryb ely m3rfa aladyb ،tsnyf: ya8ot bn 3bd allh alromy al7moy ،t78y8: e7san 3bas ،dar alnshr: dar alghrb al eslamy - byrot ،al6b3a: alaoly ،1414 h1993 – .m.
- al eshraf 3la nkt msa2l al5laf ،tsnyf: 3bd alohab bn 3ly bn nsr albghdady almalky ،t78y8: al7byb bn 6ahr ،dar alnshr: dar abn 7zm ،al6b3a: alaoly ،1420h1999 – .m.
- alasl ،tsnyf: m7md bn al7sn bn fr8d alshybany ،t78y8: d. m7md boynokaln ،dar alnshr: dar abn 7zm - byrot ، al6b3a: alaoly ،1433 h2012 – . m.
- ala3lam ،tsnyf: 5yr aldyn bn m7mod bn m7md bn 3ly bn fars alzrkly aldmsh8y ،dar alnshr: dar al3lm llmlayyn ، al6b3a: al5amsa 3shr ،2002 m.
- a3yan al3srwa3oan alnsr ،tsnyf: 5lyl bn aybk alsfdy ، t78y8: d. 3ly abo zydwa5ron ،dar alnshr: dar alfkr alm3asr - byrot ،al6b3a: alaoly ،1418h1998 – .m.

- al e8na3 fy 7l alfaz aby shga3 ،tsnyf: m7md bn a7md al56yb alshrbyny alshaf3y ،t78y8wnshr: mktb alb7othwaldrasat - dar alfkr ،byrot.
- enba2 alghmr babna2 al3mr ،tsnyf: a7md bn 3ly abn 7gr al3s8lany ،t78y8: d. 7sn 7bshy ،dar alnshr: lgna e7ya2 altrath al eslamy - msr ،al6b3a: 1389h**1969 – ـ**m.
- al ensaf fy m3rfa alrag7 mn al5laf ،tsnyf: 3ly bn slyman bn a7md almrdaoy ،t78y8: d. 3bd allh altrky،wd. 3bd alfta7 al7lo ،dar alnshr: hgr ll6ba3awalnshr - al8ahra ، al6b3a: alaoly ،1415 h**1995 – ـ** m.
- b7r almzhb ،tsnyf: 3bd aloa7d bn esma3yl alroyany ، t78y8: 6ar8 ft7y alsyd ،dar alnshr: dar alktb al3lmya ، al6b3a: alaoly ،2009 m.
- bda23 alsna23 fy trtyb alshra23 ،tsnyf: abo bkr bn ms3od bn a7md alkasany al7nfy ،dar alnshr: dar alktb al3lmya ،al6b3a: althanya ،1406h**1986 – ـ**m.
- albyan fy mzhb al emam alshaf3y ،tsnyf: y7yy bn aby al5yr bn salm al3mrany alymny alshaf3y ،t78y8: 8asm m7md alnory ،dar alnshr: dar almnhag - gda ،al6b3a: alaoly ،1421h**2000 –ـ** m.
- tary5 asbhan ،tsnyf: a7md bn 3bd allh bn a7md bn es7a8 bn mosy bn mhran alasbhany ،t78y8: syd ksroy 7sn ،dar alnshr: dar alktb al3lmya - byrot ،al6b3a: alaoly ، 1410 h**1990–ـ**m.
- tary5 al eslamwofyat almshahyrwala3lam ،tsnyf: m7md bn a7md bn 3thman bn 8ảyḿaz alzhby ،t78y8: d. bshar m3rof ،dar alnshr: dar alghrb al eslamy ،al6b3a: alaoly ، 2003m.

- altary5 alkbyr ،tsnyf: m7md bn esma3yl bn ebrahym bn almghyra alb5ary ،dar alnshr: da2ra alm3arf al3thmanya ،7ydr abad – aldkn.
- tary5 bghdad ،tsnyf: a7md bn 3ly bn thabt bn a7md bn mhdy al56yb albghdady ،t78y8: ms6fy 3bd al8adr 36a ، dar alnshr: dar alktb al3lmya - byrot.
- tary5 dmsh8 ،tsnyf: 3ly bn al7sn bn hba allh alm3rof babn 3sakr ،t78y8: 3mro bn ghrama al3mroy ،dar alnshr: dar alfkr ll6ba3awalnshrwaltozy3.
- altbsra ،tsnyf: 3ly bn m7md alrb3y alm3rof ball5my ، t78y8: d. a7md 3bd alkrym ngyb ،dar alnshr:wzara alao8afwalsh2on al eslamya ،86r ،al6b3a: alaoly ،1432 h **2011 –** m.
- t7ryr alfaz altnbyh ،tsnyf: y7yy bn shrf alnooy ،t78y8: 3bd alghny ald8r ،dar alnshr: dar al8lm – dmsh8 ،al6b3a: alaoly ،1408.
- t7fa al7byb 3la shr7 al56yb ،tsnyf: slyman bn m7md bn 3mr albgyrmy almsry alshaf3y ،dar alnshr: dar alfkr ، al6b3a: bdon 6b3a ،1415h**1995 –** m.
- altfry3 fy f8h al emam malk bn ans ،tsnyf: 3byd allh bn al7syn bn al7sn abn alglab almalky ،t78y8: syd ksroy 7sn ،dar alnshr: dar alktb al3lmya ،byrot - lbnan ،al6b3a: alaoly ،1428 h**2007 –** m.
- altnbyh fy alf8h alshaf3y ،tsnyf: ebrahym bn 3ly bn yosf alshyrazy ،dar alnshr: 3alm alktb.
- thzyb alasma2wallghat ،tsnyf: y7yy bn shrf alnooy ، t78y8wnshr: shrka al3lma2 bmsa3da edara al6ba3a almnyrya.

- thzyb alkmal fy asma2 alrgal ،tsnyf: yosf bn 3bd alr7mn bn yosf al8da3y alklby almzy ،t78y8: d. bshar m3rof ،dar alnshr: m2ssa alrsala - byrot ،al6b3a: alaoly ،1400 – 1980.
- althzyb fy a5tsar almdona ،tsnyf: 5lf bn aby al8asm m7md alazdy al8yroany abn albraz3y almalky ،t78y8: d. m7md alamynwld m7md salm bn alshy5.
- althzyb fy f8h al emam alshaf3y ،tsnyf: al7syn bn ms3od bn m7md bn alfra2 albghoy alshaf3y ،t78y8: 3adl a7md 3bd almogodw3ly m7md m3od ،dar alnshr: dar alktb al3lmya ،al6b3a: alaoly ،1418 h**1997 – .** m.
- tody7 almshtbh fy db6 asma2 alroaawansabhmwal8abhmwknahm ،tsnyf: m7md bn 3bd allh bn m7md al8ysy aldmsh8y alshaf3y ،alshhyr babn nasr aldyn ،t78y8: m7md n3ym al3r8sosy ،dar alnshr: m2ssa alrsala - byrot ،al6b3a: alaoly ،1993m.
- alth8at ،tsnyf: m7md bn 7ban bn a7md altmymy albُsty ، dar alnshr: da2ra alm3arf al3thmanya b7ydr abad aldkn alhnd ،al6b3a: alaoly ،1393 h - 1973.
- algam3 lmsa2l almdona ،tsnyf: m7md bn 3bd allh bn yons altmymy als8ly ،t78y8: mgmo3a ba7thyn fy rsa2l dktorah ،dar alnshr: m3hd alb7oth al3lmyaw e7ya2 altrath al eslamy - gam3a am al8ry ،tozy3: dar alfkr ll6ba3awalnshrwaltozy3 ،al6b3a: alaoly ،1434 h**2013 – .** m.
- algohra alnyra ،tsnyf: abo bkr bn 3ly bn m7md al7dady al3bady alzbydy alymny al7nfy ،dar alnshr: alm6b3a al5yrya ،al6b3a: alaoly ،1322h..

- 7ashyta 8lyobyw3myra 3la shr7 alm7ly ،tsnyf: a7md slama al8lyobywa7md albrlsy 3myra ،dar alnshr: dar alfkr - byrot ،al6b3a: bdon 6b3a ،1415h**1995–**.m.
- al7aoy alkbyr fy f8h mzhb al emam alshaf3y ،tsnyf: 3ly bn m7md bn m7md bn 7byb albsry albghdady alshhyr balmaordy ،t78y8: 3ly m7md m3odw3adl a7md 3bd almogod ،dar alnshr: dar alktb al3lmya ،byrot - lbnan ، al6b3a: alaoly ،1419 h**1999–** . m.
- 7lya al3lma2 fy m3rfa mzahb alf8ha2 ،tsnyf: m7md bn a7md alshashy al8fal ،t78y8: d. yasyn a7md ebrahym dradkh ،dar alnshr: mktba alrsala al7dytha – 3mًan ، al6b3a: alaoly**1988** ،m.
- aldr althmyn fy asma2 almsnfyn ،tsnyf: 3ly bn angb bn 3thman abn alsa3y ،t78y8: a7md sho8ywm7md 7nshy ، dar alnshr: dar alghrb alaslamy ،tons ،al6b3a: alaoly ، 1430h**2009 –** .m.
- aldrr alkamna fy a3yan alma2a althamna ،tsnyf: a7md bn 3ly abn 7gr al3s8lany ،t78y8: m7md dan ،dar alnshr: da2ra alm3arf al3thmanya - 7ydr abad ،al6b3a: althanya ، 1392h**1972 –** .m.
- d8a28 aoly alnhy lshr7 almnthy ،tsnyf: mnsor bn yons bn sla7 aldyn abn 7sn bn edrys albhoty ،dar alnshr: 3alm alktb ،al6b3a: alaoly ،1414h**1993 –** .m.
- alz5yra ،tsnyf: a7md bn edrys bn 3bd alr7mn almalky alshhyr bal8rafy ،t78y8: m7md 7gywa5ron ،dar alnshr: dar alghrb al eslamy- byrot ،al6b3a: alaoly ،1994 m.
- roda al6albynw3mda almftyn ،tsnyf: y7yy bn shrf alnooy ،t78y8: zhyr alshaoysh ،dar alnshr: almktb al

eslamy ،byrot- dmsh8- 3man ،al6b3a: althaltha ،1412h – 1991m.

- syr a3lam alnbla2 ،tsnyf: m7md bn a7md bn 3thman bn 8ayْmaz alzhby ،t78y8: gma3a ba7thyn ،dar alnshr: m2ssa alrsala ،al6b3a: althaltha ،1405 h1985 – m.
- shzrat alzhb fy a5bar mn zhb ،tsnyf: 3bd al7y bn a7md bn m7md abn al3mad ،t78y8: m7mod alarna2o6 ،dar alnshr: dar abn kthyr ،dmsh8 – byrot ،al6b3a: alaoly ، 1406 h1986 – m.
- shr7 abn nagy altno5y 3la mtn alrsala ،tsnyf: 8asm bn 3ysy bn nagy altno5y al8yroany ،t78y8: a7md fryd almzydy ،dar alnshr: dar alktb al3lmya ،byrot - lbnan ، al6b3a: alaoly ،1428 h2007 – m.
- alshr7 alkbyr m3 alm8n3wal ensaf ،tsnyf: 3bd alr7mn bn m7md bn a7md bn 8dama alm8dsy ،t78y8: d. 3bd allh altrkywd. 3bd alfta7 al7lo ،dar alnshr: hgr ll6ba3awalnshr ،al8ahra ،al6b3a: alaoly ،1415 h1995 – m.
- shr7 m5tsr al67aoy ،tsnyf: a7md bn 3ly abo bkr alrazy algsas al7nfy ،t78y8: d. 3smt allh 3nayt allh m7mdwa5ron ،dar alnshr: dar albsha2r al eslamyawdar alsrag ،al6b3a: alaoly 1431h2010 – m.
- aldo2 allam3 lahl al8rn altas3 ،tsnyf: m7md bn 3bd alr7mn bn m7md als5aoy ،dar alnshr: mnshorat dar mktba al7yaa – byrot.
- 6b8at alshaf3ya alkbry ،tsnyf: 3bd alohab bn 3ly alsbky ، t78y8: d. m7mod m7md al6na7ywd. 3bd alfta7 m7md al7lo ،dar alnshr: hgr ll6ba3awalnshr ،al6b3a: althanya ، 1413h..

- 6b8at alshaf3ya ،tsnyf: abo bkr bn a7md bn m7md alshhby aldmsh8y ،alm3rof babn 8ady shhba ،t78y8: d. al7afz 3bd al3lym 5an ،dar alnshr: 3alm alktb – byrot ، al6b3a: alaoly ،1407 h..
- 6b8at alshaf3ya ،tsnyf: 3bd alr7ym bn al7sn bn 3ly al esnoy ،t78y8: kmal yosf al7ot ،dar alnshr: dar alktb al3lmya ،al6b3a: alaoly 2002m.
- al6b8at alsghry ،tsnyf: 3bd alohab bn 3ly alsbky ،t78y8: m7md 3ly ngyb ،dar alnshr: dar albsha2r al eslamya ، byrot ،al6b3a: alaoly ،1434h**2013** – .m.
- al6b8at alkbry ،tsnyf: m7md bn s3d bn mny3 alhashmy albsry alm3rof babn s3d ،t78y8: m7md 3bd al8adr 36a ، dar alnshr: dar alktb al3lmya - byrot ،al6b3a: alaoly ، 1410 h**1990 – .** m.
- al3br fy 5br mn ghbr ،tsnyf: m7md bn a7md bn 8ayṃaz alzhby ،t78y8: als3yd bn bsyony zghlol ،dar alnshr: dar alktb al3lmya – byrot.
- 38d algoahr althmyna fy mzhb 3alm almdyna ،tsnyf: 3bd allh bn ngm bn shas bn nzar algzamy als3dy almalky ،t78y8: d. 7myd bn m7md l7mr ،dar alnshr: dar alghrb al eslamy - byrot ،al6b3a: alaoly ،1423 h**2003 – .** m.
- 3yon almsa2l ،tsnyf: 3bd alohab bn 3ly bn nsr alth3lby albghdady almalky ،t78y8: 3ly m7md ebrahym boroyba ،dar alnshr: dar abn 7zm ،byrot - lbnan ،al6b3a: alaoly ،1430 h**2009 – .** m.
- ghaya alnhaya fy 6b8at al8ra2 ،tsnyf: m7md bn m7md bn yosf abn algzry ،dar alnshr: mktba abn tymya ،t78y8: g. brgstrasr ،al6b3a: alaoly ،1351h..

- alghaya fy a5tsar alnhaya ،tsnyf: 3bd al3zyz bn 3bd alslam alslmy ،t78y8: eyad 5ald al6ba3 ،dar alnshr: dar alnoadr ،byrot - lbnan ،al6b3a: alaoly ،1437 h**2016 – ـ** m.
- ft7 alohab bshr7 mnhg al6lab ،tsnyf: zkrya bn m7md bn a7md bn zkrya alansary ،dar alnshr: dar alfkr ll6ba3awalnshr ،al6b3a: 1414h**1994 – ـ**m.
- alkafy fy f8h ahl almdyna ،tsnyf: yosf bn 3bd allh bn m7md bn 3bd albr bn 3asm alnmry al8r6by ،t78y8: m7md a7ydwld madyk almorytany ،dar alnshr: mktba alryad al7dytha - alryad ،al6b3a: althanya ،1400h **– ـ 1980**m.
- kshaf al8na3 3n mtn al e8na3 ،tsnyf: mnsor bn yons bn sla7 aldyn abn 7sn bn edrys albhoty ،dar alnshr: dar alktb al3lmya - byrot ،al6b3a: 1403 h**1983 – ـ**m.
- kfaya ala5yar fy 7l ghaya ala5tsar ،tsnyf: abo bkr bn m7md bn 3bd alm2mn bn 7ryz al7sny ،t78y8: 3ly bl6gywm7md slyman ،dar alnshr: dar al5yr - dmsh8 ، al6b3a: alaoly ،1994.
- kfaya alnbyh fy shr7 altnbyh ،tsnyf: a7md bn m7md bn 3ly alansary alm3rof babn alrf3a ،t78y8: mgdy m7md sror baslom ،dar alnshr: dar alktb al3lmya ،al6b3a: alaoly ،m 2009.
- almbso6 ،tsnyf: m7md bn a7md bn aby shl alsr5sy ،dar alm3rfa – byrot ،al6b3a: 1414h**1993 – ـ**m.
- mgm3 alanhr fy shr7 mlt8y alab7r ،tsnyf: 3bd alr7mn bn m7md bn slyman almd3o bshy5y zadh ،dar alnshr: dar e7ya2 altrath al3rby ،al6b3a: bdon.

- almgmo3 shr7 almhzbwtkmlth ،tsnyf: y7yy bn shrf alnooy،waltkmla llsbkywalm6y3y ،dar alnshr: dar alfkr.
- alm7y6 albrhany fy alf8h aln3many ،tsnyf: m7mod bn a7md bn 3bd al3zyz alb5ary ،t78y8: 3bd alkrym algndy ، dar alnshr: dar alktb al3lmya - byrot ،al6b3a: alaoly ، 1424 h**2004 – .** m.
- m5tsr al8dory fy alf8h al7nfy ،tsnyf: a7md bn m7md bn a7md bn g3fr bn 7mdan al8dory ،t78y8: kaml m7md 3oyda ،dar alnshr: dar alktb al3lmya.
- almdona ،tsnyf: malk bn ans bn malk bn 3amr alasb7y ، dar alnshr: dar alktb al3lmya ،al6b3a: alaoly ،1415h **– .. 1994**m.
- mraa algnanw3bra aly8zan fy m3rfa ma y3tbr mn 7oadth alzman ،tsnyf: 3bd allh bn as3d bn 3ly bn slyman alyaf3y ،t78y8: 5lyl almnsor ،dar alnshr: dar alktb al3lmya - byrot ،al6b3a: alaoly ،1417 h**1997 – .**m.
- almsba7 almnyr fy ghryb alshr7 alkbyr ،tsnyf: a7md bn m7md bn 3ly alfyomy ،dar alnshr: almktba al3lmya – byrot.
- m6alb aoly alnhy fy shr7 ghaya almnthy ،tsnyf: ms6fy bn s3d bn 3bdh alsyo6y alr7ybany ،dar alnshr: almktb al eslamy ،al6b3a: althanya ،1415h**1994 – .**m.
- m3gm alm2lfyn ،tsnyf: 3mr bn rda bn m7md k7ala ،dar alnshr: mktba almthnyw e7ya2 altrath – byrot.
- mghny alm7tag ely m3rfa m3any alfaz almnhag ،tsnyf: m7md bn a7md al56yb alshrbyny alshaf3y ،dar alnshr: dar alktb al3lmya ،al6b3a: alaoly ،1415h**1994 – .**m.
- almghny shr7 m5tsr al5r8y ،tsnyf: 3bd allh bn a7md bn m7md bn 8dama algma3yly alm8dsy alshhyr babn

8dama ،dar alnshr: mktba al8ahra ،al6b3a: bdon 6b3a ، tary5 alnshr: 1388h**1968 – ـ**m.

- m8alat al eslamyynwa5tlaf almslyn ،tsnyf: 3ly bn esma3yl bn es7a8 bn salm bn esma3yl alash3ry ،ts7y7: hlmot rytr ،dar alnshr: dar franz shtayz - almanya ، al6b3a: althaltha ،1400 h**1980 – ـ**m.
- alm8dmat almmhdat ،tsnyf: m7md bn a7md bn rshd al8r6by ،t78y8: d. m7md 7gy ،dar alnshr: dar alghrb al eslamy - byrot ،al6b3a: alaoly ،1408 h**1988 – ـ**m.
- almllwaln7l ،tsnyf: m7md bn 3bd alkrym bn aby bkr a7md alshhrstany dar alnshr: m2ssa al7lby.
- mnahg alt7sylwnta2g l6a2f altaoyl fy shr7 almdonaw7l mshklatha ،tsnyf: 3ly bn s3yd alrgragy ،t78y8: abo alfdl aldmya6ywa7md bn 3ly ،dar alnshr: dar abn 7zm ، al6b3a: alaoly ،1428 h**2007 – ـ** m.
- almhzb fy f8h al emam alshaf3y ،tsnyf: ebrahym bn 3ly bn yosf alshyrazy ،dar alnshr: dar alktb al3lmya.
- alngom alzahra fy mlok msrwal8ahra ،tsnyf: yosf bn tghry brdy bn 3bd allh alzahry ،dar alnshr:wzara alth8afawal ershad al8omy ،dar alktb – msr.
- alnzm almst3zb fy shr7 ghryb almhzb ،tsnyf: m7md bn a7md bn m7md alm3rof bb6al ،t78y8: d. ms6fy salm ، dar alnshr: almktba altgarya ،mka almkrma ،1988 m - 1991 m.
- nhaya alm6lb fy draya almzhb ،tsnyf: 3bd almlk bn 3bd allh bn yosf bn m7md algoyny ،t78y8: d. 3bd al3zym aldyb ،dar alnshr: dar almnhag ،al6b3a: alaoly ،1428h**–ـ 2007**m.

- alnoadrwalzyadat 3la ma fy almdona mn ghyrha mn alamhat ،tsnyf: 3bd allh bn aby zyd 3bd alr7mn alnfzy al8yroany ،t78y8: d. 3bd alftّa7 m7md al7lowa5ron ،dar alnshr: dar alghrb al eslamy - byrot ،al6b3a: alaoly ،1999 m.
- alhdaya fy shr7 bdaya almbtdy ،tsnyf: 3ly bn aby bkr bn 3bd alglyl almrghynany ،t78y8: 6lal yosf ،dar alnshr: dar e7ya2 altrath al3rby – byrot.
- hdya al3arfynwathar almsnfyn ،tsnyf: esma3yl bn m7md amyn bn albabany albghdady ،dar alnshr:wkala alm3arf alglyla - astanbol ،al6b3a: 1951m،w3nha 6b3t: dar e7ya2 altrath al3rby - byrot.
- aloafy balofyat ،tsnyf: 5lyl bn aybk bn 3bd allh alsfdy ، t78y8: a7md alarna2o6wtrky ms6fy ،dar alnshr: dar e7ya2 altrath – byrot ،al6b3a: 1420h**2000 –** ،m.
- ofyat ala3yanwanba2 abna2 alzman ،tsnyf: a7md bn m7md bn ebrahym bn aby bkr abn 5lkan ،t78y8: e7san 3bas ،dar alnshr: dar sadr - byrot ،al6b3a: byn 3amy 1900w1994.